الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي- إدارة النقل والسياحة
الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب

ج12-19/03/(03/19)01/- ج س (0113)

اللجنة الفنية للنقل البحري

الاجتماع التاسع عشر

((بمقر الأمانة العامة للجامعة: 10-2019/3/12))

مشروع جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق جدول الأعمال
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
علـى الرابـط التالـي:- www.leagueofarabstates.net
وحسب التسلسل التالي
المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس
عام 2019 - جدول أعمال

علماً بأنه لا يتم توزيع أي وثائق ورقية خلال الاجتماع

مذكرة للعرض على
اللجنة الفنية للنقل البحري
بشـــأن
وضع اتفاقية خاصة لتنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري
للركاب والبضائع بين الدول العربية

عرض الموضوع:

- **أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري القرار رقم (8146) د.ع (147) بتاريخ 2017/3/7، بشأن مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، والذي ينص على ما يلى:-**

" الموافقة على تقرير وتوصية اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في اجتماعها الذي عقد خلال الفترة 20-2017/2/22، حيث تنص توصية اللجنة القانونية على ما يلى:-

" إعادة مشروع "اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية" إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لإحالته إلى مجلس وزراء النقل العرب للنظر في إمكانية إفراد اتفاقية للتعاون في مجال النقل البحري بين الدول العربية، وأخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال".

- **بعرض الموضوع على الدورة (30) لمجلس وزراء النقل العرب بتاريخ 2017/10/22، أصدر بشأنه القرار رقم (443) والذي ينص على ما يلى:-**

1. إحالة مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، إلى اللجنة الفنية للنقل البحري، وذلك لإفراد اتفاقية خاصة لتنظيم الإجراءات الفنية والمالية للنقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.
2. دعوة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) إلى توسيع العمل بمذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال النقل البحري لدول المشرق العربي، لتشمل كافة الدول العربية.
3. دعوة الدول العربية إلى التصديق والانضمام إلى مذكرة التفاهم التي أعدتها الاسكوا بشأن التعاون في مجال النقل البحري.

- **بعرض الموضوع على الاجتماع المشترك للجان الفنية للنقل البرى والبحري ومتعدد الوسائط بتاريخ 2018/3/21، قررت بشأنه ما يلى:-**

" تعميم المسودة المقترحة لمشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للبضائع والركاب بين الدول العربية، التي تعدها الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، لموافاة الامانة العامة بالرأي والملاحظات بشأنها وتدارسها لما قبل الاجتماع القادم للجنه الفنية للنقل البحري ".

- **بموجب المذكرة رقم 3/1776 بتاريخ 2018/9/25، قامت الأمانة العامة بتعميم مسودة مشروع الاتفاقية المشار إليها والتي أعدتها الأكاديمية الموقرة، وذلك لإبداء الرأي والملاحظات بشأن مشروع الاتفاقية (مرفق مسودة مشروع الاتفاقية المعدلة).**

- **تلقت الأمانة العامة في هذا الشأن ملاحظات من: دولة الكويت – المملكة العربية السعودية – سلطنة عمان – جمهورية مصر العربية – الاتحاد العربي للناقلين البحريين.**

(مرفق صورة الملاحظات)

المطلـــــــــــوب

تفضل اللجنة الموقرة بالاطلاع والدارسة واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن .

النسخة المعدلة
لمشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية

الفهرسة

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1) التعاريف
المادة (2) نطاق التطبيق
المادة (3) الأنظمة والمعايير

الباب الثاني
نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
تنظيم نقل البضائع

المادة (4) ترخيص نقل البضائع
المادة (5) عقد التأمين على البضائع

الفصل الثاني
وثيقة النقل

المادة (6) إصدار وثيقة النقل
المادة (7) بيانات وثيقة النقل
المادة (8) التحفظ في وثيقة النقل
المادة (9) دلالة وثيقة النقل
المادة (10) إصدار مستندات أخرى

الفصل الثالث
مسؤولية المرسل

المادة (11) مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع
المادة (12) قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة
المادة (13) فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

الفصل الرابع
مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (14) أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (15) فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع
المادة (16) مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تصرفات وأفعال تابعيه

المادة (17) فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية

الفصل الخامس
التعويض عن تلف أو نقص أو
فقد البضاعة أو تأخير التسليم
المادة (18) أسس تقدير التعويض
المادة (19) أسس تقدير التعويض إذا كانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة
المادة (20) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها تحت ظروف معينة
المادة (21) حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الأضرار غير المباشرة
المادة (22) مسؤولية متعهد نقل البضائع عما يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

المادة (23) حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل البضائع لإجمالي خسارة البضاعة
المادة (24) الإخطار بفقد أو تلف البضاعة
المادة (25) العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

الفصل السادس
أجرة نقل البضاعة
المادة (26) استحقاق أجرة نقل البضائع
المادة (27) مسؤولية المرسل والمرسل إليه عن دفع أجرة نقل البضاعة
المادة (28) حقوق متعهد نقل البضائع إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة

الفصل السابع
حق التصرف في البضاعة
المادة (29) حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

الفصل الثامن
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه
المادة (30) مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة
المادة (31) الإقرار بتسلم البضاعة
المادة (32) التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول
المادة (33) التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول
المادة (34) الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

الفصل التاسع
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع
المادة (35) حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (36) الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل
المادة (37) إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

الفصل العاشر
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع
المادة (38) إحالة الحقوق
المادة (39) استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية
المادة (40) توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية
المادة (41) تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة
المادة (42) المسؤولية عن توفير البيانات

الباب الثالث
نقل الركاب
الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (43) ترخيص نقل الركاب
المادة (44) نقل الراكب وأمتعته
المادة (45) تذكرة السفر
المادة (46) التأمين على نقل الركاب

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (47) تسجيل الأمتعة
المادة (48) المحافظة على أمتعة الراكب المتوفي أو المفقود أو المريض

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (49) مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات
المادة (50) مسؤولية الراكب عن الأمتعة

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (51) مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب
المادة (52) مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب من التأخير
المادة (53) عدم جواز إعفاء الناقل عن الأضرار البدنية التي تصيب الراكب
المادة (54) حالات إعفاء الناقل من مسؤولية التأخير

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (55) أجرة النقل
المادة (56) التنازل عن تذكرة السفر
المادة (57) درجة الإركاب
المادة (58) المزايا الخاصة
المادة (59) ضمان تحصيل أجرة النقل
المادة (60) الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (61) التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة
المادة (62) قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار

الباب الرابع
أحكام عامة

المادة (63) علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية
المادة (64) استخدام الإيراد المتحقق من خدمات النقل البحري
المادة (65) مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ وأراضي طرف متعاقد
المادة (66) منح تسهيلات إضافية
المادة (67) أحكام استثنائية
المادة (68) حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (69) مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها
المادة (70) التوقيع والتصديق
المادة (71) الانضمام
المادة (72) الدخول حيز النفاذ
المادة (73) التحفظات
المادة (74) التعديلات
المادة (75) الانسحاب
المادة (76) الانتهاء
المادة (77) مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ
المادة (78) جهة الإيداع

إن حكومات الدول العربية (المشار إليها فيما يلي بالأطراف المتعاقدة)،

إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الأولى المنعقد في الكويت في الفترة (19—20 يناير2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية ،

وإذ تسترشد بالقرار رقم (19) الصادر عن القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الثانية المنعقدة بشرم الشيخ بجمهورية مصر العربية عام 2011م .

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشئون الاقتصادية والمالية ،

وإذ تدرك أن النقل البحري للبضائع والركاب يؤدي دوراً هاماً في تعزيز التجارة العربية البينية والدولية ويعد قاطرة النمو لاقتصاديات الدول ،

وإذ تأخذ في الاعتبار ما ينسجم ولا يتناقض مع الاتفاقيات السابق اتفاق الدول الأطراف عليها في إطار جامعة الدول العربية بشأن التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول العربية في قطاع النقل وعدم تعارض هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمت إليها الدول العربية.

ومع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل ،

فقد اتفقت على ما يلي :

الباب الأول
أحكام تمهيدية

المادة (1)
التعاريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية، يقصد بالعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة أمامها :

1- **الاتفاقية:**
اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

2- الاطراف المتعاقدة :
الدول العربية المصادقة على هذه إلاتفاقية أو المنضمة إليها .

3- **السلطة المختصة :**
الجهة التي يحددها القانون الوطني المسؤولة عن تنظيم قطاع النقل البحري والإشراف عليه ومنح التراخيص لمزاولة نشاط النقل البحري في كل طرف متعاقد.

4- **الشخص :**
أي شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري).

5- **مؤسسة / شركة ملاحة وطنية :**
شخصية اعتبارية يكون مقرها الرئيسي **مقام في** اقليم طرف متعاقد ومسجلة فيه وفقاً لقوانينه وأنظمته وتتخذ من ذلك الإقليم مقراً لها ، وتمتلك او تستأجر سفناً ترفع علم ذلك الطرف المتعاقد.

6- **السفينة :**
كل منشأة عائمة تعمل عادة أو معدة للعمل في الملاحة البحرية

7- **سفينة الطرف المتعاقد :**
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم طرف متعاقد وترفع علمه وفقاً لتشريعاته النافذة .

8- **سفينة مستأجرة :**
أى سفينة تجارية مستأجرة لفترة محددة أو بالرحلة من قبل أى شخص طبيعي أو معنوى لطرف متعاقد وترفع علم ذلك الطرف .

9- **النقل البحرى الداخلي:**
هو النقل البحرى الذى يتم بين ميناءين او أكثر من موانئ ذات الطرف المتعاقد"

10- **رقابة دولة الميناء** Port state control/PSC:
يقصد به آلية التفتيش والرقابة لطرف متعاقد في موانئه على السفن التي لا ترفع علم ذلك الطرف وترسو في أحد موانئه.

11- **النقل البحري للبضائع :**
هو نقل البضائع بحراً بين موانى دولتين او أكثر أطراف في الإتفاقية.

12- **البضاعة :**
هي كل ما يتعهد الناقل بنقله بمقتضى عقد النقل من سلع وبضائع وأشياء، أيا كان نوعها، وهي تشمل مواد التعبئة و التغليف و أى معدات و حاويات لا يوفرها الناقل أو لا توفر نيابة عنه.[1]

13- **وحدة الشحن (العبوة أو الطرد) :**
اى وحدة تعبئة تستخدم في تجميع البضائع (حاوية أو أى وسيلة مشابهة)، وإذا تم تحميل البضائع داخل حاوية أعتبرت البضائع الموجودة داخل تلك الحاوية وحدة شحن واحدة ما لم ينص على خلاف ذلك في سند الشحن

14- **الناقل :**
"هوالشخص المرخص له من الجهة المختصة في طرف متعاقد والذى يبرم عقد نقل البضاعة بحراً مع المرسل او عقد نقل الركاب مع الراكب باسمه أو عن طريق شخص آخر ينوب عنه ويتصرف بصفته أصيلا ويتحمل مسئولية تنفيذ العقد في مقابل أجرة نقل"

15- **عقد نقل البضاعة بحراً (عقد النقل) :**
العقد المبرم بين المرسل و**الناقل** أو من ينوب عن أي منهما والذي يحدد الشروط التي بموجبها يقوم **الناقل** بنقل البضاعة التابعة للمرسل **من ميناء** طرف متعاقد إلى المرسل إليه **في ميناء** طرف متعاقد آخر مقابل أجر محدد .

16- **سند الشحن :**
يعني المستند الذي يصدره الناقل بمقتضى عقد النقل والذى يثبت تسلم الناقل للبضائع المذكورة في المستند بالحالة المبينة فيه ويمكن أن يكون مستنداً ورقياً أو إلكترونياً.

17- **وثيقة النقل القابلة للتداول :**
وثيقة النقل التي تكون "لأمر شخص" أو "لحامله" .

18- **وثيقة النقل غير القابلة للتداول :**
وثيقة النقل التي تحرر باسم مرسل إليه واحد.

19- **المرسل (الشاحن) :**
يعني الشخص الذى يبرم عقد النقل - باسمه أو من ينوب عنه أو من يمثله - مع الناقل

[1] نص التعريف الوارد في إتفاقية روتردام 2008

20- **المرسل إليه :**
الشخص الذي له الحق في أن يقوم بنفسه أو بإنابة غيره في استلام البضاعة من متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه.

21- **الترخيص :**
إذن تمنحه الجهة المختصة لمزاولة نشاط النقل البحري للركاب أو البضائع وتمنح بموجبه وثيقة (رخصة).

22- **الطرف المنفذ :**
كل شخص يعهد إليه أو يستخدمه الناقل في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات الملقاه على عاتقه بموجب عقد نقل البضاعة أو عقد نقل الركاب بحراً.

23- **التسليم :**
تسليم البضاعة إلى أو وضعها تحت تصرف المرسل إليه أو أي شخص آخر يكون بحوزته وثيقة النقل وفوض في مسئولية تسلمها من قبل المرسل إليه مع الالتزام بالقوانين واللوائح سارية المفعول في بلد المرسل إليه.

24- **الراكب :**
يعني الشخص الذى يسافر على متن سفينة ركاب و الذى يبرم عقد نقل ركاب بحراً - باسمه أو من ينوب عنه أو من يمثله - مع الناقل.

25- **أجرة نقل الراكب / أجرة النقل :**
المقابل المادي الذي يدفعه الراكب مقابل نقله وأمتعته الشخصية.

26- **الأمتعة الشخصية**
تعني الأمتعة التي يملكها الراكب و تكون بصحبته و تحت سيطرته في الكابينة الخاصة بإقامته على متن السفينة.

27- **النقل البحرى للركاب :**
يعني نقل ركاب - بموجب عقد نقل ركاب بحراً - من ميناء أحد الأطراف المتعاقدة إلى ميناء طرف متعاقد آخر مقابل أجر.

28- **عقد نقل الركاب بحراً:**
"هو العقد الذى يتم ابرامه بواسطة أو نيابة عن الناقل لنقل الركاب وأمتعتهم بحراً مقابل أجرة نقل"

29- **القوة القاهرة :**
كل عمل أو حادث غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويستحيل دفعه ويعود إلى ظروف خارجة عن إرادة اطراف عقد نقل البضائع أو الركاب بحراً ويمنع أحد الطرفين أو كليهما من الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد.

30- حقوق السحب الخاصة SDR:
وحدات حسابية يحددها صندوق النقد الدولي تحول إلى العملة الوطنية للدولة وفقاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو القرار أو في التاريخ الذي يتفق عليه الطرفان وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والسارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته.

المادة (2)
نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذه الاتفاقية على عقد نقل بضاعة أونقل ركاب بحراً بواسطة سفينة طرف متعاقد بين موانئ دولتين أو أكثر من دول الأطراف المتعاقدة.

2- عندما يكون سند الشحن أو أي وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ينص على أن نصوص اتفاقية النقل البحرى للركاب والبضائع بين الدول العربية هي التي تحكم العقد.

3- لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية أو تكون غير متوافقة أو تتعارض مع تطبيق أي اتفاقية ثنائية أو دولية متعددة الأطراف.

4- لا تؤثر هذه الاتفاقية في حق كل دولة على المستوى الوطني في وضع أي أطر تشريعية لتنظيم أعمال النقل البحري وتنظيم عمل الناقلين البحريين للبضائع أو الركاب طبقاً لمتطلبات كل دولة على حدة .

5- لا تسري احكام هذه الاتفاقية على الأنشطة التالية :
أ- الملاحة في المياه الداخلية وحقوق العبور في قناة السويس التي تخضع للقوانين الوطنية وكذلك للقواعد والنظم المتبعة وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية ذات العلاقة .
ب- مشارطات الإيجار، و مع ذلك إذا صدر سند الشحن إستناداً إلى مشارطة إيجار فهو يخضع لأحكام إتفاقية النقل البحرى للركاب والبضائع بين الدول العربية فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين الناقل وحامل السند إذا لم يكن هذا الأخير(حامل السند) هو المستأجر.
ج- الانشطة الملاحية التي تختص بها مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية والشركات الوطنية مثل النقل **البحرى الداخلى**.
د- دخول وبقاء ومغادرة الأفراد التي تخضع للتشريعات الوطنية لكل طرف متعاقد .

6- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على أنواع السفن التالية :
أ- السفن الحربية والسفن المساعدة التابعة للقوات البحرية.
ب- السفن التي لا يتم تشغيلها لأغراض تجارية.
ج- سفن الصيد وسفن أبحاث المصايد السمكية والتفتيش وسفن مصانع الصيد.
د- السفن المستخدمة للجغرافيا المحيطية والجغرافيا المائية والبحث العلمي.

و- السفن المستخدمة في الإرشاد أو القطر أو البحث والإنقاذ البحري.
ز- السفن ذات القوة المحركة النووية .

المادة (3)
الأنظمة والمعايير

يراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية ما يلي :
1- الأنظمة السارية في بلدان الأطراف المتعاقدة وأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الأطراف المتعاقدة منضمة إليها .
2- المعايير المطبقة في موانئ الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بسلامة الملاحة والأمن البحري وحماية البيئة البحرية ونقل المواد الخطرة وظروف معيشة أعضاء طاقم السفينة وظروف عملهم .

الباب الثاني

نقل البضائع بحراً

الفصل الأول
تنظيم نقل البضائع

المادة (4)
ترخيص نقل البضائع

1- يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع بعد حصوله على ترخيص بذلك.
2- تحدد القوانين الوطنية في كل طرف متعاقد على حدة الجهة المختصة التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .

3- تعمل الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل البضائع بحراً .

المادة (5)
عقد التأمين على الركاب

يجب على الناقل ربط عقد نقل الركاب بحراً بوثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية كافة التزاماته المالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ووفقاً للتشريعات الوطنية .

الفصل الثاني
وثيقة النقل

المادة (6)
إصدار وثيقة النقل

1- عند إبرام عقد النقل وانتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع ، فعليه إصدار وثيقة النقل قابلة أو غير قابلة للتداول حسب اختيار المرسل ويتم تسليمها إليه.
2- يجب توقيع وثيقة النقل من متعهد نقل البضائع أو أي شخص مفوض منه.
3- كل "مرسل إليه" مذكور اسمه في وثيقة النقل القابلة للتداول أو غير قابلة للتداول أو من له حق التصرف في البضاعة الذي ستنتقل ملكية البضاعة إليه يجب أن تكون له كل حقوق ومسؤولية المرسل.
4- طبقاً للفقرة (3)، يجب ألا يكون هناك أي شئ يحد أو يؤثر على حق متعهد نقل البضائع في المطالبة بحقوقه المالية من المرسل أو الحد من مسؤولية المرسل أو المرسل إليه أو من له حق التصرف في البضاعة عن سداد هذه الحقوق.
5- إذا صدرت وثيقة النقل قابلة للتداول فتكون:
   أ- قابلة للتحويل بالتظهير إذا كانت صادرة لأمر.
   ب- قابلة للتحويل دون تظهير إذا كانت صادرة لحامله.
   ج- إذا صدرت في أكثر من أصل واحد فيجب أن يشار إلى عدد هذه الأصول ويجب أن يرقم كل منها على حدة.
   د- إذا صدرت عن الوثيقة أي صور فيجب أن يوضح على كل صورة عبارة "صورة غير قابلة للتداول".
6- إذا صدرت وثيقة النقل في شكل غير قابل للتداول فيجب أن يحدد فيها اسم المرسل إليه.

المادة (7)
بيانات وثيقة النقل

1- يجب أن تحتوي وثيقة النقل على البيانات التالية:
   ا- الطبيعة العامة للبضاعة والعلامات اللازمة للتعرف عليها وخصائصها وتنويه صريح عن طبيعة خطورة البضاعة.
   ب- عدد الحاويات أو الطرود أو القطع والوزن الإجمالي للطرود ورؤوس الحيوانات أو الوزن الإجمالي أو الكمية المنقولة للبضاعة.
   ج- الحالة الظاهرة للبضاعة.
   د- اسم المرسل وعنوانه(*).
   هـ- اسم المرسل إليه (إذا تم تحديده من قبل المرسل وعنوانه(*).
   و- اسم متعهد نقل البضائع ومكان عمله الأساسي(*).
   ز- قيمة البضاعة.
   ح- تحديد ما إذا كانت أجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل إليه أو المرسل.
   ط- إجمالي أجرة نقل البضاعة إذا ما اتفق عليها بين الطرفين.
   ي- مكان وتاريخ انتقال البضاعة إلى مسؤولية متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.
   ك- مكان تسليم البضاعة.
   ل- تاريخ أو فترة تسليم البضاعة في مكان التسليم وذلك إذا ما تم الاتفاق بين الأطراف على هذا التاريخ.
   م- تحديد ما إذا كانت الوثيقة قابلة أو غير قابلة للتداول.
   ن- مكان وتاريخ إصدار الوثيقة(*).

س- توقيع متعهد نقل البضائع أو الشخص المفوض منه(*).
ع- مسار الرحلة المقصودة إذا كانت معلومة وقت إصدار الوثيقة.
ف- إقرار بأن الوثيقة صادرة وفق أحكام هذه الاتفاقية.
ص- أسم شركة التأمين ورقم عقد التأمين وتاريخه(*).
ق- رقم وثيقة النقل وعدد النسخ الأصلية.
ر- ما يتم الاتفاق عليه بين طرفي العقد ما لم يكن متعارضاً مع القوانين ذات العلاقة.
ش- أي تحفظ لمتعهد نقل البضائع أو المرسل إن وجد مع بيان السبب.

2- يقوم متعهد نقل البضائع بإعداد هذه الوثيقة بناءً على البيانات المقدمة من المرسل عن تفاصيل البضاعة المطلوب نقلها والشروط الواردة في العقد بين المرسل ومتعهد نقل البضائع.

3- يجب أن تتضمن وثيقة النقل على الأقل البيانات المؤشر عليها بعلامة (*) في الفقرة (1) من هذه المادة .

4- ليس في إغفال بند أو أكثر من بيانات وثيقة النقل ــ عدا تلك المذكورة في الفقرة الثالثة ــ أو عدم دقته مساس بالطابع القانوني للوثيقة أو بصلاحيتها.

المادة (8)
التحفظ في وثيقة النقل

1- إذا ما كان هناك إشتباه من جانب متعهد نقل البضائع في أن ما ذكر عن البضاعة المبينة في وثيقة النقل لا يمثل بطريقة دقيقة البضاعة الفعلية التي انتقلت إلى مسؤوليته وكان لا يملك من الوسائل المعقولة والقابلة للتطبيق عملياً ما يمكنه من تأكيد ذلك الاشتباه ، فعلى متعهد نقل البضائع أو من يفوضه أن يضيف إلى الوثيقة تحفظاً يحدد فيه عدم الدقة وسبب الاشتباه.

2- إن توقيع متعهد نقل البضائع على الوثيقة دون أي تحفظات منه أو إضافة أي ملاحظات يعتبر إقراراً منه بصحة كل ما جاء في وثيقة النقل عن البضاعة التي سيتم نقلها.

المادة (9)
دلالة وثيقة النقل

1- تعتبر وثيقة النقل دليلاً قانونياً على انتقال مسؤولية البضاعة إلى متعهد نقل البضائع طبقاً لما هو وارد بها من ناحية النوع والكم والعدد والوزن ما لم تكن هناك أي تحفظات من متعهد نقل البضائع طبقاً لما جاء في المادة (8) من هذه الاتفاقية وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك .

2- لا يحق لمتعهد نقل البضائع الطعن في دلالة وثيقة النقل إذا كانت الوثيقة قابلة للتداول وتم تحويلها بواسطة "المرسل إليه" إلى طرف ثالث إذا كان "المرسل إليه" والطرف الثالث اتفقا بناءاً على مواصفات البضاعة المذكورة في وثيقة النقل .

المادة (10)
إصدار مستندات أخرى

إن إصدار وثيقة النقل لا يمنع من إصدار مستندات أخرى عند الحاجة ، سواء كانت تلك المتعلقة بالنقل أو بأية خدمات أخرى تدخل في عملية النقل البحري وفقاً للاتفاقيات الدولية أو

التشريعات المحلية المطبقة ، إلا أن إصدار هذه المستندات الأخرى لا يؤثر في الخصائص القانونية لوثيقة النقل .

الفصل الثالث
مسؤولية المرسل

المادة (11)
مسؤولية المرسل تجاه متعهد نقل البضائع

1- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع عن دقة وكفاية البيانات والمعلومات التي يجب أن تشملها وثيقة النقل والمذكورة في المادة (7) بالبند (1) الفقرات (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ).
2- يتحمل المرسل الخسارة الناجمة عن عدم دقة أو كفاية البيانات والمعلومات الخاصة بالبضاعة التي يتم شحنها والتي قد تلحق بمتعهد نقل البضائع.
3- يتحمل المرسل مسؤولية عدم الدقة في تسليم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت المتفق عليه.
4- يكون المرسل مسؤولاً عن أفعال وتصرفات أي شخص كلفه بأداء أي من مسؤولياته بمقتضى هذه الاتفاقية ، بمن في ذلك المتعاقدون معه من الباطن ومستخدموه ووكلاؤه وأي أشخاص آخرون (باستثناء متعهد نقل البضائع أو الأطراف المنفذة) ممن يعملون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بناء على طلب المرسل أو تحت إشرافه أو سيطرته ، كما لو كانت تلك الأفعال والتصرفات صادرة عنه شخصياً.
5- يكون المرسل مسؤولاً عن كل ضرر يلحق بمتعهد نقل البضائع إذا ثبت أن هذا الضرر نتج عن خطأ أو إهمال أو تقصير في أداء موظفي أو وكلاء المرسل .
6- إذا نص عقد نقل بضاعة على أن مسؤولية المرسل ، أو أي شخص آخر يذكر في تفاصيل العقد على أنه يمثل المرسل ، ستتوقف كلياً أو جزئياً عند وقوع حدث معين أو بعد وقت معين ، فإن هذا التوقف لا يكون نافذ المفعول فيما يتعلق بـ :
   أ- أية مسؤولية تقع بمقتضى هذه المادة على عاتق المرسل .
   ب- أية مبالغ واجبة الدفع إلى متعهد نقل البضائع بمقتضى عقد النقل.
7- يجوز للمرسل أن يطلب ، وعلى نفقته ، من متعهد نقل البضائع تدقيق الوزن القائم للبضاعة أو كميتها أو محتويات الطرود على أن تدون نتائج التدقيق في وثيقة النقل.
8- إذا تطلب النقل اتخاذ ترتيبات خاصة فعلى المرسل إخطار متعهد نقل البضائع بذلك قبل تسليم البضاعة إليه بوقت كاف وضمن الشروط المتفق عليها.
9- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار والخسائر التي يتكبدها متعهد نقل البضائع نتيجة عدم استكمال المستندات الضرورية لتنفيذ عقد النقل أو عدم مطابقتها للواقع أو نقص البيانات التي يقدمها أو عدم صحتها.

المادة (12)
قواعد خاصة بشأن البضاعة الخطرة

1- يلتزم المرسل بتغليف ووضع علامات أو لصق بطاقات بصورة مناسبة على البضاعة الخطرة تدل على خطورتها طبقاً للقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية السائدة.

2- عند تسليم المرسل للبضاعة الخطرة لمتعهد نقل البضائع أو للطرف المنفذ أو لأي شخص ينوب عنه يجب على المرسل أن يعلمه كتابة بطبيعة تلك البضاعة والاحتياطات التي يجب إتخاذها عند نقلها طبقاً للقواعد المرعية في هذا الشأن.

3- إذا لم يقم المرسل بإعلام متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ أو الشخص الذي ينوب عنه بطبيعة خطورة البضاعة المنقولة ولم يكن لدى متعهد نقل البضائع علم بخطورتها فإنه :

أ- يكون المرسل مسؤولاً أمام متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه عن كل الخسارة الناتجة عن نقل هذه البضاعة.

ب- يجوز لمتعهد نقل البضائع في حالة الظروف الطارئة ـــ وبعد اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية ـــ تفريغ البضاعة أو إتلافها أو سحبها في أي وقت دون إحداث أي أضرار لو اقتضت الظروف ذلك دون أن يتحمل أي تعويض للمرسل إزاء هذا العمل وفقاً للقواعد والنظم الدولية والمحلية الخاصة بتداول ونقل المواد الخطرة وإخطار المرسل أو من له حق التصرف بما قام به وأسباب ذلك.

4- تعرف المواد الخطرة طبقاً لتعريفات الأمم المتحدة.

5- يجب في جميع الأحوال مراعاة قواعد ونظم نقل وتداول المواد الخطرة السائدة في كل دولة على حدة أو مراعاة القواعد الدولية في حالة عدم وجود قواعد وطنية لنقل المواد الخطرة.

المادة (13)
فحص البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع

1- إذا اقتضى الأمر قيام متعهد نقل البضائع بفحص البضاعة عند استلامها بحضور المرسل أو من ينوب عنه للتأكد من محتوياتها وتطلب ذلك فض الأغلفة أو فتح الأوعية وجب على متعهد نقل البضائع إعادة الأغلفة والأوعية إلى ما كانت عليه ، ولمتعهد نقل البضائع تحميل المرسل أو المرسل إليه قيمة ما أنفقه حسب مقتضى الحال وطبقاً للتكاليف السائدة.

2- إذا تبين من فحص البضاعة أن حالتها لا تسمح بنقلها دون ضرر فلمتعهد نقل البضائع أن يمتنع عن النقل ما لم يقر المرسل كتابة بعلمه بحالة البضاعة وقبوله مسؤولية احتمال حدوث الضرر وتدوين ذلك الإقرار على وثيقة النقل .

3- لمتعهد نقل البضائع إذا اقتضت الضرورة المحافظة على البضاعة أثناء النقل إشتراط أن يقوم عند استلامها بإعادة التحزيم أو إصلاح الأغلفة أو زيادتها أو تخفيضها أو غير ذلك من التدابير الضرورية التي يقتضي القيام بها بمقابل أو بدون مقابل حسب الاتفاق مع المرسل أو من ينوب عنه.

4- إذا كانت طبيعة البضاعة محل النقل تقتضي إعدادها للنقل إعداداً خاصاً ، وجب على المرسل القيام بذلك على نحو يقيها الهلاك أو التلف ولا يعرض الأشخاص أو الأشياء الأخرى التي تنقل معه للضرر.

5- يكون المرسل مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عن عدم قيامه بالإلتزام الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة ، ومع ذلك يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هذه الأضرار إذا قبل النقل مع علمه أو إمكان علمه بعدم قيام المرسل بهذا الإعداد الخاص أو إهماله فيه.

6- لا يجوز لمتعهد نقل البضائع أن ينفي مسؤوليته عن هلاك أو تلف جزء من البضاعة مما ينقل أو كلها بإثبات أن الضرر نشأ عن عيب في تغليف أو تعبئة أو حزم بضاعة أخرى ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

الفصل الرابع
مسؤولية متعهد نقل البضائع

المادة (14)
أسس مسؤولية متعهد نقل البضائع

1- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن استلام البضاعة المتعاقد بشأنها وتحميلها ومناولتها وتستيفها (ترتيبها/رصها) ونقلها وتفريغها وحفظها بصورة سليمة على أن يتم ذلك بوسائل نقل ومعدات تتوفر فيها كافة شروط الأمن والسلامة طبقاً للقواعد الدولية، ما لم يتم الاتفاق في العقد على خلاف ذلك.[2]

2- إذا اتفق على أن يقوم المرسل بتحميل البضاعة وتستيفها (ترتيبها/رصها) كان عليه أن يقوم بذلك طبقاً للقواعد المعمول بها تحت إشراف متعهد نقل البضائع.

3- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناتجة عن تلف أو فقد البضاعة وكذلك عن التأخير في التسليم إذا وقع الحادث الذي سبب التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم في الوقت الذي كانت فيه البضاعة في عهدته طبقاً لأحكام المادة (15) من هذه الاتفاقية إلا إذا أثبت عدم صدور أي خطأ أو إهمال عنه أو عن أي من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه تسبب أو ساهم في هلاك أو تلف أو التأخير في تسليم البضاعة أو يثبت أن ما حدث من ضرر يعود إلى أحد الأسباب التالية أو إلى بعض منها:

أ-خطأ صادر عن المرسل أو المرسل إليه أو أي من وكلائهما أو ممثليهما.

ب-قوة قاهرة .

ج-عيب كامن أو خفي في البضاعة.

د-حدوث نقص في الحجم أو الوزن أثناء النقل لأسباب تعود إلى طبيعة البضاعة المنقولة مثل التبخر أو الجفاف أو النضوج

ه-سبب آخر يكون خارج سيطرة متعهد نقل البضائع ويمنعه من تنفيذ بنود عقد النقل مثل

- **إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح في البحر .**
- **تدابير معقولة لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الممتلكات في البحر .**
- **تدابير معقولة لتفادي أو محاولة تفادي الإضرار بالبيئة .**

4- إذا اجتمع خطأ أو إهمال من جانب متعهد النقل أو موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه مع سبب آخر في إحداث تلف أو فقد البضاعة أو التأخير في تسليمها فلا يسأل متعهد النقل إلا بقدر ما يعزى التلف أو الفقد أو التأخير في تسليم البضاعة إلى الخطأ أو الإهمال المذكور ، بشرط أن يثبت متعهد النقل مقدار التلف أو الفقد أو التأخير في التسليم الذي لا يعزى إلى الخطأ أو الإهمال الذي حدث من جانبه أو من موظفيه أو مستخدميه أو وكلائه أو أي شخص آخر مفوض منه .

5- إذا أثبت المرسل إليه وقوع حدث ما من متعهد نقل البضائع أسهم في تأخير تسليم البضاعة أو خسارتها أو تلفها ، أو أدى إلى ذلك ، ولم يتمكن متعهد نقل البضائع من إثبات أن هذا الحدث لا يعزى إلى خطأ ارتكبه هو أو الطرف المنفذ من قبله ، كان متعهد نقل البضائع عندئذ مسؤولاً عن الخسارة الناجمة الكلية أو الجزئية.

6- يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التلف أو الخسارة الناجمة عن تأخير تسليم البضاعة في الموعد المحدد إذا كان المرسل قد أعلن كتابة عن رغبته في تسلم البضاعة في هذا الموعد المحدد ووافق عليه متعهد نقل البضائع.

---

[2] نتفق مع د. فاروق ملش في تعليقة علي مشروع الإتفاقية الأول عام 2012 ، في إلغاء عبارة " مع بذل العناية اللازمة في كافة هذه المراحل " إذ أن هذا الوضع يلقى على عاتق المرسل إليه الذى هلكت أو تلفت أو تأخر تسليم بضاعته عبء إثبات خطأ أو إهمال الناقل للتدليل على مسئوليته الذى يكون بوسعة أى الناقل أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت بذله العناية اللازمة فحسب لنقل البضاعة.

7- في حال عدم وجود اتفاق مسبق بشأن موعد تسليم البضاعة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير في التسليم إذا لم يجر تسليمها خلال فترة زمنية تعتبر مناسبة بعد أن تؤخذ في الاعتبار الظروف التي قد تؤدي إلى هذا التأخير .

8- إذا لم تصل البضاعة خلال (90) تسعين يوماً بعد تاريخ التسليم المتفق عليه أو في الوقت المناسب المشار إليه في الفقرة (8) من هذه المادة ، يمكن معاملة البضاعة كأنها مفقودة ويتحمل متعهد نقل البضائع مسؤولية فقدها مع مراعاة أحكام المادة (31) من هذه الاتفاقية.

9- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن الخسارة الناجمة عن التأخير في تسليم البضاعة أو تلفها أو فقدها إذا كان ذلك قد نتج عن تقديم المرسل بيانات أو معلومات خاطئة عن طبيعة البضاعة في عقد أو وثيقة النقل. مكرر

10- يكون لمتعهد نقل البضائع الحق في التعاقد من الباطن مع ناقلين آخرين أو أطراف أخرى لأداء أي من المهام اللازمة لعملية النقل من وقت استلامه البضاعة لحين تسليمها إلى المرسل إليه.

11- يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسئولية عن هلاك البضاعة كلياً أو جزئياً أو عن تلفها إذا نشأت عن أفعاله أو أفعال تابعيه .
ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام المرسل أو المرسل إليه بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية متعهد نقل البضائع ، كذلك كل شرط يقضي بتنازل المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل.

المادة (15)
فترة مسؤولية متعهد نقل البضائع

1- تبدأ مسؤولية متعهد نقل البضائع عن البضاعة بموجب هذه الاتفاقية من وقت استلامه لها أو قيام الطرف المكلف من قبله بتنفيذ أي من المهام الموكلة إليه وتنتهي عند تسليمه للبضاعة للمرسل إليه أو المفوض باستلامها.

2- تسلم البضاعة إلى متعهد نقل البضائع في الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد نقل البضاعة ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في المهنة في المكان الذي تنتقل فيه البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ إذا لم يكن هناك إتفاق من هذا القبيل ، وفي حال عدم وجود إتفاق أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسلم هما الوقت والمكان اللذين تنتقل فيهما البضاعة إلى متعهد نقل البضائع أو الطرف المنفذ.

3- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط تسليم البضاعة موضوع عقد النقل من خلال سلطة ما أو طرف ثالث وعلى أساس أن يقوم المتعهد باستلام البضاعة من أي منهما وجاز لمتعهد نقل البضائع تسلم البضاعة منه ، يكون وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع للبضاعة من السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسلم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (2) من هذه المادة.

4- يكون وقت ومكان تسليم البضاعة هما الوقت والمكان المتفق عليهما في عقد النقل ، أو الوقت والمكان اللذين تقضي بهما العادات أو الممارسات أو الأعراف المرعية في

المهنة في مكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها البضاعة بمقتضى عقد النقل إذا لم يكن متفق عليهما في عقد النقل . وفي حال عدم وجود اتفاق من هذا القبيل أو عادات أو ممارسات أو أعراف من هذا القبيل ، يكون وقت ومكان التسليم هما وقت ومكان تفريغ أو إنزال البضاعة من آخر وسيلة نقل تنقل فيها بمقتضى عقد النقل .

5- إذا كانت القوانين واللوائح والأنظمة تشترط على متعهد نقل البضائع تسليم البضاعة موضوع عقد النقل إلى المرسل إليه من خلال سلطة ما أو طرف ثالث ، يكون وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع للبضاعة إلى السلطة أو الطرف الثالث هما وقت ومكان تسليم متعهد نقل البضائع البضاعة بمقتضى الفقرة (4) من هذه المادة.

المادة (16)
مسؤولية متعهد نقل البضائع
عن تصرفات وأفعال تابعيه

يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه ، طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق عقد النقل ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء متعهد نقل البضائع من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.

المادة (17)
فقدان متعهد نقل البضائع لحقه في الاستفادة من
حدود المسؤولية القانونية

لا يحق لمتعهد نقل البضائع الاستفادة من حدود المسؤولية القانونية تحت أي من مواد هذه الاتفاقية إذا تم إثبات أن الخسارة أو التلف أو التأخير في تسليم البضاعة قد نتج عن فعل أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أي من تابعيه ، وذلك بقصد إحداث هذه الخسارة أو التلف أو التأخير أو عن تهور وبعلم رجحان وقوع الضرر.

الفصل الخامس
التعويض عن تلف أو نقص أو فقد البضاعة
أو تأخير التسليم

المادة (18)
أسس تقدير التعويض

1- يقدر التعويض عن الخسارة أو التلف الحادث للبضاعة و/أو الناتج عن التأخير في تسليمها و/ أو أية أسباب أخرى موجبة للتعويض على أساس قيمة البضاعة في المكان والوقت المفترض أن يتم تسليمها فيهما للمرسل إليه وفقاً لعقد النقل ما لم يتم الاتفاق بين طرفى العقد على خلاف ذلك .

2- تحدد قيمة البضاعة طبقاً لسعر السلعة في البورصة وإذا لم يكن لها سعر في البورصة فتحدد القيمة بناءً على سعر السوق الحالي ، وإذا تعذر التحقق من سعر السوق الحالي ، فتقدر القيمة بالرجوع إلى قيمة بضاعة مماثلة في النوع والقيمة والمنشأ ، وإذا لم يكن هناك قيمة بضاعة مماثلة ، تحدد قيمة البضاعة بمعرفة خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (19)
حدود مسئولية الناقل في حالة هلاك أو تلف البضائع

إذا كان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن أي تلف أو فقد للبضاعة وكانت طبيعة وقيمة البضاعة غير محددة من قبل المرسل وغير مدونة في وثيقة النقل ، فإنه يجب أن لا تتعدى قيمة التعويض عن هذا التلف أو الفقد **مبلغ يعادل 835 وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو 2,5 وحدة حسابية عن كل كيلوجرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر.**[3]

ومن الممكن أن تستبدل قيمة "حقوق السحب الخاص" (كما يعرفه صندوق النقد الدولي) بالعملة المحلية تبعاً لقيمتها في تاريخ الحكم أو القرار أو التاريخ المتفق عليه بين الأطراف ، وتحسب قيمة العملة المحلية في حقوق السحب الخاص وفقاً لأسلوب التقييم المطبق من قبل صندوق النقد الدولي في التاريخ محل النقاش المتعلق بمعاملاته وصفقاته الخاصة.

المادة (20)
حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع
في حالة تأخير تسليم البضاعة في موعدها
تحت ظروف معينة

إذا حدث تأخير في تسليم البضاعة في موعدها وكان متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن التأخير فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع يجب ألا تزيد **عن مرتين ونصف** من قيمة أجرة نقل البضاعة الواجب دفعها عن الأجزاء من البضاعة المتأخرة وبحيث لا تتعدى هذه المسؤولية قيمة أجرة نقل إجمالي البضاعة طبقاً لعقد النقل وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق الأخرى الناجمة كالتلف أو الفقد في حالة وقوعه.

المادة (21)
حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع
عن الأضرار غير المباشرة

في حالة ثبوت وقوع أضرار غير مباشرة نتيجة مسؤولية متعهد نقل البضائع عن تلف البضاعة أو فقدها أو التأخير في تسليمها عن الموعد المتفق عليه ومن ذلك تعطل عجلة الإنتاج أو وصول البضاعة في غير موسمها والآثار المترتبة على ذلك فإن حدود مسؤولية متعهد نقل البضائع عن الضرر غير المباشر لا تزيد عن قيمة أجرة نقل البضاعة المتفق عليه في العقد عن البضاعة الهالكة أو المفقودة أو التي يتأخر تسليمها.

المادة (22)
مسؤولية متعهد نقل البضائع عما
يلحق بالبضاعة من نقص بحكم طبيعتها

1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عما يلحق بالبضاعة بحكم طبيعتها من نقص في الوزن أو الحجم أثناء النقل ، على أن لا يزيد هذا النقص عن النسبة المقررة طبقاً للقواعد العامة المعتادة في نقل مثل هذه البضاعة.
2- إذا شملت وثيقة النقل بضاعة مختلفة مقسمة إلى مجموعات أو طرود وكان وزن كل منها مبيناً في الوثيقة فيحدد النقص المسموح به على أساس وزن كل مجموعة أو طرد كل على حدة.

---

[3] لم يوضح النص أي الإتفاقيات التي سيتم تطبيقها؟ حيث أن هناك تباين كبير بين إتفاقيتي النقل البحري الدوليتين هامبورج و بروكسل . ولذلك نقترح أن تكون حدود مسئولية الناقل طبقاً لحدود المسئولية الواردة في قواعد هامبورج 1978 لأنها الأفضل بالنسبة للشاحن عنها في إتفاقية بروكسل و تعديلاتها.

3- لا يتحمل متعهد نقل البضائع النقص الذي يظهر في البضاعة المنقولة في حاوية أو ما شابهها المجهزة من قبل المرسل والمختومة بختمه إذا سلمها متعهد نقل البضائع إلى المرسل إليه بختمها السليم.

المادة (23)
حدود المسؤولية القانونية لمتعهد نقل
البضائع لإجمالي خسارة البضاعة

1- لا يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن التلف أو الخسارة الواقعة للبضاعة يتجاوز ما هو منصوص عليه في المواد (18) ، (19) ، (20) ، (21) ، إلا عندما يكون متعهد نقل البضائع والمرسل قد اتفقا على حساب التعويض بطريقة مختلفة.

2- يمكن الاتفاق على أن يتحمل متعهد نقل البضائع أعباء والتزامات أكبر مما تنص عليه هذه الاتفاقية ، على أن يجري تحديد ذلك في عقد نقل البضاعة .

المادة (24)
الإخطار بفقد أو تلف البضاعة

1- إن تسليم البضاعة للمرسل إليه عن طريق متعهد نقل البضائع يعتبر قرينة على تسليم البضاعة طبقاً للوصف المبين في وثيقة النقل ما لم يتم تسليم مذكرة مكتوبة بطبيعة الخسارة عن الفقد أو التلف الظاهر من المرسل إليه إلى متعهد نقل البضائع في خلال يوم عمل كامل من وقت استلامه البضاعة.

2- في حالة ما إذا كانت الخسارة عن الفقد أو التلف غير ظاهر تبقى الفقرة (1) من هذه المادة سارية المفعول إلا إذا قام المرسل إليه بتسليم مذكرة مكتوبة إلى متعهد نقل البضائع يحدد فيها هذه الخسارة والتلف في خلال (14) أربعة عشر يوم من تاريخ استلامه البضاعة.

3- في حالة وقوع خسارة أو ضرر محقق فيجب على كل من متعهد نقل البضائع والمرسل إليه توفير كافة التسهيلات كل للآخر في التفتيش على البضاعة للتحقق من طبيعة وحجم الضرر الذي وقع.

4- لا يحق المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التسليم إلا إذا تم إصدار إخطار كتابي من المرسل أو المرسل إليه لمتعهد نقل البضائع خلال (21) واحد وعشرين يوماً تالية لليوم الذي استلم فيه المرسل إليه البضاعة أو اليوم الذي أعلم فيه أن البضاعة قد تم تسليمها.

5- على متعهد نقل البضائع تحرير إخطار كتابي للمرسل يخطره بالخسائر عن الفقد أو التلف الواقع للبضاعة خلال (14) يوماً من التاريخ الفعلي لتسلمه البضاعة من المرسل في حالة ما إذا كان هذا الفقد أو التلف نتيجة لخطأ أو إهمال من المرسل ، وإذا وصل الخطاب بعد تلك المدة يكون متعهد نقل البضائع هو المسؤول عن هذا الفقد أو التلف.

المادة (25)
العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها

1- في حالة العثور على البضاعة التي تم دفع التعويض عنها بسبب ضياعها خلال (6) أشهر من تاريخ دفع التعويض فعلى متعهد نقل البضائع إخطار من دفع له التعويض

بذلك فوراً وإعلامه بحالة البضاعة ودعوته للحضور أو من يفوضه لمعاينتها في المكان الذي وجدت فيه أو على طول مسار عملية النقل أو في مكان الوصول ، وعلى من دفع له التعويض إبداء رغبته في استرداد البضاعة وإعادة قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ تسلم الأخطار.

2- إذا لم يقم من دفع له التعويض في خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار بالعثور على البضاعة بإبداء رغبته في استردادَ البضاعة التي دفع التعويض عنها يكون بذلك قد سقط حقه في إسترداد البضاعة ويجوز لمتعهد نقل البضائع في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

3- إذا حضر من دفع له التعويض أو من يمثله إلى مكان تواجد البضاعة ورفض استلامه لها دون إبداء الأسباب بكتاب رسمي إلى متعهد نقل البضائع فيحق لمتعهد نقل البضائع أيضاً في هذه الحالة التصرف فيها لصالحه.

4- إذا طلب من دفع له التعويض عن البضاعة إستردادها وجب أن يرد التعويض الذي قبضه بعد خصم نفقات المطالبة ومقدار الضرر الذي حدث بسبب التأخير في تسليم البضاعة أو بسبب تلف أي أجزاء منها.

5- إذا لم يخطر متعهد نقل البضائع من دفع له التعويض بالعثور على البضاعة يكون لهذا الأخير الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان استرجاع ما لحقه من ضرر من جراء ذلك.

6- في حالة قبول من دفع له التعويض في استرداد البضاعة مقابل رد التعويض الذي دفع له ، فلمتعهد نقل البضائع مطالبة من دفع له التعويض بالتكاليف الإضافية.

الفصل السادس
أجرة نقل البضائع

المادة (26)
استحقاق أجرة نقل البضائع

1- تكون أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع عند تسليم البضاعة إلى المرسل إليه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
2- في حالة استحقاق أجرة نقل البضاعة كلياً أو جزئياً في وقت آخر وحدث بعد الوقت الذي استحقت فيه تلك الأجرة أن أصاب البضاعة هلاك أو تلف فإنه ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، تظل أجرة نقل البضاعة واجبة الدفع بصرف النظر عن سبب هلاك البضاعة أو تلفها، ولا يكون دفع أجرة نقل البضاعة خاضعاً لمقاصة أو اقتطاع أو خصم بسبب أي مطالبة قد تكون للمرسل أو المرسل إليه تجاه متعهد نقل البضائع ما لم يكن قد اتفق بعد على مديونيتها أو مقدارها أو ما لم يكن ذلك قد تقرر بعد.
3- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا حالت أي قوة قاهرة دون البدء في عملية النقل ، ما لم يتم الاتفاق في عقد النقل على خلاف ذلك.
4- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل البضاعة كما لا يحق له المطالبة بأية تعويضات إذا تبين أن البضاعة قد تلفت أو فقدت كلياً أثناء عملية النقل بسبب خطأ أو تقصير من متعهد نقل البضائع أو أحد تابعيه كما لا يستحق أجرة نقل البضاعة عن جزء البضاعة الذي يتبين أنه تلف أو فقد أثناء عملية النقل للأسباب الواردة أعلاه مع احتفاظ المرسل أو المرسل إليه بحقه بالمطالبة بالتعويض وفق أحكام هذه الاتفاقية.
5- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة عن المسافة الزائدة والمصروفات الإضافية إذا اضطر لظروف طارئة أن يسلك طريقاً أطول من الطريق المتفق عليه أو الطريق المعتاد تلافياً لخطر أكيد على السفينة أو البضاعة المنقولة ما لم ينص عقد النقل على غير ذلك.
6- لا يستحق متعهد نقل البضائع أجرة نقل عما يهلك من البضاعة المنقولة بقوة قاهرة أثناء عملية النقل .

المادة (27)
مسؤولية المرسل والمرسل إليه
عن دفع أجرة نقل البضاعة

1- يكون المرسل مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة وغيرها من الرسوم المرتبطة بنقل البضاعة ، ما لم يتم الاتفاق في عقد نقل البضاعة على خلاف ذلك.
2- إذا تضمنت تفاصيل العقد في وثيقة النقل القابلة للتداول عبارة " أجرة النقل مدفوعة سلفاً " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فلا يكون أي من حائز وثيقة النقل أو المرسل إليه مسؤولاً عن دفع أجرة نقل البضاعة.
3- إذا تضمنت وثيقة النقل عبارة " أجرة النقل قيد التحصيل " أو أي عبارة أخرى مشابهة ، فإن ذلك يشكل حكماً يقضي بأن أي حائز أو مرسل إليه يتسلم البضاعة أو يمارس أي حق فيما يتعلق بالبضاعة مسؤولاً بالتضامن مع المرسل عن سداد أجرة النقل .

المادة (28)
حقوق متعهد نقل البضائع إذالم
يتم دفع أجرة نقل البضاعة

1- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف ، إذا كان المرسل إليه مسؤولاً عن سداد أجرة نقل البضاعة كان من حق متعهد نقل البضائع حجز البضاعة إلى أن يتم دفع :
أ- أجرة نقل البضاعة وأجرة تخزين البضاعة وغرامة التأخير وتعويضات الحجز وجميع ما يتكبده متعهد نقل البضائع بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع .
ب- أي تعويضات مستحقة لمتعهد نقل البضائع بمقتضى عقد نقل البضاعة.

2- عند حساب مدة التأخير في تسليم البضاعة المشار إليها في المواد (15) ، (17)، (21) من هذه الاتفاقية فإنه يجب إستبعاد مدة حجز البضاعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

3- إذا لم يتم دفع أجرة نقل البضاعة في خلال ثلاثين يوماً من إشعار المرسل إليه بوصول البضاعة فإن لمتعهد نقل البضائع الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع البضاعة وفقاً لما ورد في المادة (34) من هذه الاتفاقية .

الفصل السابع
حق التصرف في البضاعة

المادة (29)
حق المرسل والمرسل إليه في التصرف

1- حق التصرف في البضاعة يعني حق المرسل أو المرسل إليه طبقاً للتعاقد المبرم مع متعهد نقل البضائع في توجيه تعليمات إلى متعهد نقل البضائع بشأن هذه البضاعة طوال فترة مسؤوليته عنها ويتضمن ذلك ما يلي :
أ- توجيه أو تعديل تعليمات بشأن البضاعة لا تمثل خروجاً عن عقد النقل.
ب- الاستعاضة عن المرسل إليه بأي شخص آخر بمن في ذلك الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة **طالما كان سند الشحن في يد المرسل**.
ج- الاتفاق مع متعهد نقل البضائع على الخروج عن عقد النقل.

2- للمرسل الحق في إصدار تعليمات لمتعهد نقل البضائع بإعادة البضاعة إليه.

3- في حالة إصدار وثيقة النقل غير القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية :
أ- يكون المرسل هو الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ما لم يتفق المرسل والمرسل إليه على أن يكون شخص آخر هو الطرف المتصرف في البضاعة ويقوم المرسل بإبلاغ متعهد نقل البضائع بذلك.
ب- يحق للطرف المتصرف في البضاعة إحالة حق التصرف إلى شخص آخر ، وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف ويتعين على المحيل أن يبلغ متعهد نقل البضائع بتلك الإحالة .
ج- عندما يمارس الطرف المتصرف في البضاعة حق التصرف فيها طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة يتعين عليه أن يبين هويته على نحو واف.
د- يحال حق التصرف في البضاعة إلى المرسل إليه عندما تكون البضاعة قد وصلت إلى مقصدها ويكون المرسل إليه قد طلب تسليم البضاعة.

4- في حالة إصدار وثيقة النقل القابلة للتداول تنطبق القواعد التالية:

أ- يكون حائز النسخة الأصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول أو حائز جميع النسخ الأصلية ـــ في حالة وجود أكثر من نسخة أصلية واحدة ـــ هو الطرف المتصرف الوحيد في البضاعة.

ب- يحق للحائز على النسخة الأصلية من وثيقة النقل أن يحيل حق التصرف عن طريق إحالة وثيقة النقل القابلة للتداول إلى شخص آخر وبتلك الإحالة يفقد المحيل حقه في التصرف وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إحالة جميع النسخ الأصلية إلى ذات الشخص لكي تكون إحالة حق التصرف نافذة المفعول.

ج- من أجل ممارسة حق التصرف في البضاعة يتعين على حائز وثيقة النقل أن يبرز إلى متعهد نقل البضائع وثيقة النقل القابلة للتداول إذا اشترط متعهد نقل البضائع ذلك، وفي حالة إصدار أكثر من نسخة أصلية واحدة من تلك الوثيقة يجب إبراز جميع النسخ الأصلية باستثناء النسخ الموجودة فعلاً في حيازة متعهد نقل البضائع وفي حالة العجز عن ذلك لا يمكن ممارسة حق التصرف في البضاعة.

د- يضاف في وثيقة النقل القابلة للتداول أي تعليمات مشار إليها في الفقرة (1/ ب ، ج ، د) يصدرها الحائز على وثيقة النقل .

5- مع مراعاة الفقرة (7) من هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع ملزماً بتنفيذ التعليمات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة (أ ، ب ، ج) والفقرة (2) إذا:

أ- كان للشخص الذي يعطي تلك التعليمات الحق في ممارسة حق التصرف في البضاعة.

ب- أمكن بصورة معقولة تنفيذ التعليمات حسب شروطها.

ج- لم يكن من شأن التعليمات أن تتداخل مع العمليات العادية لمتعهد نقل البضائع.

6- إذا كان متعهد نقل البضائع :

أ- يتوقع بشكل معقول أن تنفيذ أي إشعار بمقتضى هذه المادة سيتسبب في نفقات إضافية.

ب- مستعداً بالرغم من ذلك لتنفيذ الإشعار.

فإنه يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة ، إذا طلب متعهد نقل البضائع ذلك ، تقديم ضمان بقيمة ما يتوقع بصورة معقولة أن يسببه ذلك الإشعار من نفقات إضافية أو التزامات مالية يتكبدها.

7- تعتبر البضاعة المسلمة عملاً بإشعار صادر وفقاً للبند (1/ب) من هذه المادة أنها سلمت في مكان المقصد.

8- إذا صدرت تعليمات لاحقة على صدور وثيقة النقل ممن له حق التصرف في البضاعة أو من السلطات المختصة ، وأثناء وجود البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، ويحتاج بصورة معقولة إلى معلومات أو إشعارات أو مستندات إضافية ، فإنه يتعين تقديم تلك المعلومات أو الإشعارات أو المستندات بناءً على طلب متعهد نقل البضائع وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع بعد بذل جهد معقول معرفة هوية الطرف المتصرف في البضاعة والعثور عليه ، أو تعذر على الطرف المتصرف في البضاعة تزويد متعهد نقل البضائع بالمعلومات أو الإشعارات أو المستندات الوافية ، يقع الالتزام بفعل ذلك على عاتق المرسل.

9- يتعين على الطرف المتصرف في البضاعة أن يرد إلى متعهد نقل البضائع ما قد يتحمله من نفقات إضافية نتيجة الحرص على تنفيذ أي تعليمات تقدم بمقتضى هذه المادة بما في ذلك التعويضات التي قد يصبح متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن دفعها في مجال حدوث هلاك أو تلف للبضائع المنقولة الأخرى.

10- مع مراعاة ما ورد في هذه المادة يكون متعهد نقل البضائع مسؤولاً عن هلاك البضاعة أو تلفها الناتج من عدم امتثاله لتعليمات الطرف المتصرف في البضاعة .

الفصل الثامن
تسليم البضاعة إلى المرسل إليه

المادة (30)
مسؤولية المرسل إليه عن استلام البضاعة

1- ينشأ للمرسل إليه حق مباشر في عقد النقل بمجرد حيازته لوثيقة نقل البضاعة ، ويتحمل الالتزامات الناشئة صراحة أو ضمناً ، ويعتبر قبولاً ضمنياً بوجه خاص مطالبته لمتعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إليه بموجب وثيقة النقل ، أو إصداره بعد تسلمه هذه الوثيقة تعليمات تتعلق بها .

2- عند وصول البضاعة إلى مقصدها ، يجب على المرسل إليه أن يقبل تسلم البضاعة في التاريخ والمكان المشار إليهما في وثيقة النقل ، وإذا أخل بهذا الالتزام بتركه البضاعة في عهدة متعهد نقل البضائع ، يكون للأخير الحق في التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو الموضح في المادة (34) من هذه الاتفاقية ، ولكن بدون أي مسؤولية عن أي خسارة أو تلف يصيب هذه البضاعة ، إلا إذا كانت الخسارة أو التلف ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

3- يتحمل من له الحق في التصرف في البضاعة كافة التكاليف التي يتحملها متعهد نقل البضائع خلال الفترة من تاريخ وصول البضاعة المحدد بالعقد لحين قيام المرسل إليه باستلامها.

المادة (31)
الإقرار بتسلم البضاعة

1- يكون للمرسل إليه الحق في فحص البضاعة محل النقل عند تسلمه لها للتحقق من سلامتها فإذا امتنع متعهد نقل البضائع عن تمكينه من ذلك جاز له رفض تسلم البضاعة.

2- يجب على المرسل إليه أن يقر بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع على النحو المتعارف عليه في مكان المقصد ، مع مراعاة المادة (24) من هذه الاتفاقية.

3- بتسلم المرسل إليه البضاعة دون تحفظ يسقط الحق في الرجوع على متعهد نقل البضائع بسبب التلف أو الهلاك الجزئي أو التأخير في الوصول ، ما لم يثبت المرسل إليه حالة البضاعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسليم ، ويكون إثبات حالة البضاعة بمعرفة المختصين من الجهة الحكومية المعنية أو خبير تعينه المحكمة على وجه الاستعجال.

المادة (32)
التسليم في حال وجود وثيقة النقل غير قابلة للتداول

1- إذا لم يكن اسم المرسل إليه وعنوانه مشاراً إليهما في تفاصيل العقد ، وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بهما كتابة ، قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد.

2- إذا تبين أن اسم المرسل إليه أو عنوانه في عقد النقل ووثيقة النقل غير صحيح وجب على من له حق التصرف في البضاعة أن يبلغ متعهد نقل البضائع بالبيانات الصحيحة قبل أو عند وصول البضاعة إلى مكان المقصد أو حال تبلغه ذلك من متعهد نقل البضائع.

3- يقوم متعهد نقل البضائع بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد عند إبراز المرسل إليه بطاقة هويته الرسمية ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع أن يرفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه هذه البطاقة ، كما يمكن أن يتم التسليم إلى شخص آخر يفوضه المرسل إليه باستلام البضاعة وتكون في حوزته وثيقة النقل الأصلية مع إبراز بطاقة هويته الرسمية.

4- تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسليم البضاعة إلى " المرسل إليه " المشار إليه في وثيقة النقل غير القابلة للتداول أو إلى أي شخص يشار إليه في هذه الوثيقة كتابة.

5- إذا لم يقم المرسل إليه بتسلم البضاعة من متعهد نقل البضائع بعد وصولها إلى مكان المقصد ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يبلغ كتابة الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، أو المرسل.

- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، معرفة هوية الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة ، يجب على المرسل أن يصدر إلى متعهد نقل البضائع التعليمات الخطية المتعلقة بتسليم البضاعة.
- وإذا تعذر على متعهد نقل البضائع ، بعد بذل جهد معقول ، إبلاغ من له حق التصرف في البضاعة أو المرسل ، يعتبر الشخص الحائز على وثيقة النقل عندئذ هو الذي له حق التصرف في البضاعة.
- ويبرأ متعهد نقل البضائع الذي يسلم البضاعة بناء على تعليمات الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة أو المرسل بمقتضى هذه الفقرة من التزاماته بتسليم البضاعة بمقتضى عقد النقل.

المادة (33)
التسليم في حال وجود وثيقة نقل قابلة للتداول

1- يتم تسليم البضاعة من قبل متعهد نقل البضائع أو الشخص الذي ينوب عنه للحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول في الوقت والمكان المتفق عليهما في العقد بعد أن يقوم ذلك الحائز بتقديم وثيقة النقل القابلة للتداول.

2- في حالة إصدار عدة نسخ أصلية من وثيقة النقل القابلة للتداول فإن متعهد نقل البضائع أو من ينوب عنه يعتبر قد أوفى بمسؤولياته كاملة إذا قام بتسليم البضاعة بالفعل للشخص الحائز على أية نسخة أصلية من وثائق النقل يتم تظهيرها حسب القواعد المعمول بها.

3- إذا لم يكن التسليم واجباً في محل المرسل إليه كان على متعهد نقل البضائع أن يخطره بوصول البضاعة وبالوقت الذي يستطيع فيه تسلمها ، وعلى المرسل إليه تسلم البضاعة في الميعاد الذي حدده متعهد نقل البضائع والالتزام بالتكاليف والنفقات المترتبة على تأخره عن الموعد المذكور ، ويجوز لمتعهد نقل البضائع بعد انقضاء الميعاد الذي حدده للتسليم أن ينقل البضاعة إلى محل المرسل إليه مقابل أجرة إضافية.

4- إذا كانت البضاعة محل النقل مؤجلة الثمن وفوض متعهد نقل البضائع في التحصيل عند التسليم للمرسل إليه ، طبقت أحكام الوكالة في شأن العلاقة بين المرسل ومتعهد نقل البضائع.

المادة (34)
الإجراءات في حالة تعذر تسليم البضاعة

1- إذا لم يتقدم المرسل إليه أو من ينوب عنه باستلام البضاعة بعد وصولها في الوقت والمكان المحددين في وثيقة النقل ــ ولم يتلق متعهد نقل البضائع تعليمات أخرى وافية ممن له حق التصرف في البضاعة ــ انتقل إلى متعهد نقل البضائع حق التصرف في البضاعة كوكيل للمرسل إليه على النحو التالي:-
أ- تخزين البضاعة في أي مكان مناسب.
ب- أو تفريغ البضاعة إذا كانت معبأة في حاويات وذلك طبقاً لظروف وطبيعة البضاعة المرسلة.

2- إذا تجاوزت فترة تأخر المرسل إليه أو من ينوب عنه في الحضور للاستلام عن (14) أربعة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بوصول البضاعة صار من حق متعهد نقل البضائع :
أ- التصرف في البضاعة حسبما يرى متعهد نقل البضائع أن الظروف تقتضي ذلك وفي حدود المعقول. أو ؛
ب- بيع البضاعة وفقاً للممارسات المتبعة ــ أو حسبما يقتضي القانون أو اللوائح ذلك ــ في المكان الذي توجد فيه البضاعة في ذلك الوقت . أو
ج- الطلب إلى السلطة المعنية تسلم البضاعة وخزنها في مخازنها . أو ؛
د- الطلب إلى المحكمة المختصة إثبات حالة البضاعة والأذن له بوضعها تحت إشراف حارس قضائي لحساب المرسل وعلى مسؤوليته.

3- إذا بيعت البضاعة بمقتضى الفقرة (2/ب) من هذه المادة ، وجب على متعهد نقل البضائع أن يحتفظ بعائدات البيع لصالح الشخص الذي له حق التصرف في البضاعة ، رهناً باقتطاع أي تكاليف تكبدها بشأن البضاعة وأي مبالغ أخرى مستحقة له وللجهات الحكومية المختلفة حسب مقتضى الحال.

4- لا يسمح لمتعهد نقل البضائع بممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا بعد أن يكون قد وجه إشعاراً قبل وقت معقول بوصول البضاعة إلى مكان المقصد إلى الشخص الذي ذكر في تفاصيل العقد بأنه هو الشخص الذي يتعين إشعاره بوصول البضاعة إلى مكان المقصد ، إن وجد ذلك الشخص ، أو المرسل إليه أو إلى الطرف الذي له حق التصرف في البضاعة.

5- عندما يمارس متعهد نقل البضائع حقوقه المشار إليها في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة فإنه لا يكون مسؤولاً عن أي تلف أو خسارة للبضاعة إلا عندما تنجم الخسارة أو التلف عن خطأ أو إهمال من جانب متعهد نقل البضائع.

الفصل التاسع
إجراءات التقاضي والتحكيم في عقود نقل البضائع

المادة (35)
حل الخلافات والتحكيم بين أطراف عقد النقل

1- مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (37) من هذه الاتفاقية ، أي خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف الداخلة في عقد النقل ويتعلق بتفسيره أو تطبيقه ولم يتمكن أطراف الخلاف من تسويته بالتراضي أو عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة تسوية أخرى ، فيمكن أن يحال إلى التحكيم إذا طلب أي طرف من الأطراف ذلك ، على أن يقدم الخلاف إلى لجنة تحكيم يعين كل طرف عضواً واحداً فيها ويقوم عضوا اللجنة

بالاتفاق فيما بينهما على تعيين طرف ثالث رئيساً لها وإذا لم يتم الاتفاق على رئيس اللجنة خلال ثلاثين يوماً بعد طلب اللجوء للتحكيم جاز لكل طرف أن يطلب من الجهة المختصة بهذا الموضوع والتي تحددها الدولة التي أبرم فيها عقد النقل تعيين رئيس لهذه اللجنة ويحال لهذه اللجنة الخلاف لاتخاذ قرار بشأنه. مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (37)

2- يحدد مكان التحكيم طبقاً لما هو وارد في عقد النقل أو طبقا لما يتفق عليه أطراف النزاع.

3- يجب أن تطبق لجنة التحكيم مواد هذه الاتفاقية وطبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال).

المادة (36)
الفترة المسموح فيها بالتقاضي أو التحكيم بين أطراف عقد النقل

تسقط أي دعوى مرتبطة بعقد النقل بموجب هذه الاتفاقية إذا لم يشرع في اتخاذ أي إجراء قضائي أو تحكيمي بعد مرور سنة تبدأ من :

أ- تاريخ تسليم البضاعة في حالة تعرضها للضرر أو التلف كلياً أو جزئياً .

ب- التاريخ الذي من المفترض تسليم البضاعة فيه في حالة تأخر البضاعة عن الموعد المتفق عليه.

ج- التاريخ الذي عنده يحق للطرف المعني بتسلم البضاعة التعامل مع البضاعة كأنها مفقودة طبقاً للفقرة (9) من المادة (14) من هذه الاتفاقية.

ويقع باطلاً كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة (37)
إجراءات التقاضي ورفع الدعوى بين أطراف عقد النقل

1- لا يجوز التمسك تجاه متعهد نقل البضائع بأي حقوق بمقتضى عقد النقل إلا من جانب الأطراف التالية :

أ- المرسل ، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل. أو؛

ب- المرسل إليه، طالما كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل أو؛

ج- الحائز على وثيقة النقل القابلة للتداول إذا كان قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل .

د- أي شخص أحال إليه المرسل أو المرسل إليه حقوقه ، أو اكتسب حقوقاً بمقتضى عقد النقل عن طريق الحلول بمقتضى القانون الوطني المنطبق ، كالمؤمن مثلاً ، طالما كان ذلك الشخص الذي إكتسب حقوقاً بالإحالة أو بالحلول قد تكبد خسارة أو ضرراً من جراء الإخلال بعقد النقل.

وفي حالة حدوث أي إحالة للحقوق في رفع الدعاوى عن طريق الإحالة أو الحلول ، يحق لمتعهد نقل البضائع التمتع بكل ما هو متاح له تجاه ذلك الطرف الثالث من دفوع وحدود مسؤولية بمقتضى عقد النقل.

2- يحق لأي طرف من أطراف عقد النقل في حالة عدم التمكن من اللجوء إلى التحكيم إتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن التالية :

أ- المقر الرئيسي لمكان عمل المدعى عليه أو ـــ في حالة عدم وجوده ـــ مقر إقامته.
ب- المكان الذي تم فيه توقيع عقد النقل بشرط وجود فرع أو وكالة في هذا المكان للمدعى عليه.
ج- مكان انتقال مسؤولية البضاعة لمتعهد نقل البضائع أو مكان تسليم البضاعة.

3- يجوز تضمين عقد النقل حق التقاضي أمام محكمة مختصة بعينها من المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه ، ويلتزم بذلك أي شخص له حق التقاضي خلاف المرسل ومتعهد نقل البضائع إذا ما قبل صراحة هذا الاتفاق ، وفي حالة عدم قبوله بذلك يكون له الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أحد الأماكن الأخرى الواردة في الفقرة (2) أعلاه.

4- عندما ترفع دعوى طبقاً لنصوص هذه المادة أو عندما يصدر حكم بناءً على هذه الدعوى فلا يمكن إقامة دعوى أخرى بين نفس أطراف الدعوى وتؤسس على نفس الأسباب إلا إذا كان الحكم الصادر غير نافذ في الدولة التي اتخذ بها الإجراء الجديد.

الفصل العاشر
أحكام إضافية لعقود نقل البضائع

المادة (38)
إحالة الحقوق

1- في حالة إصدار وثيقة نقل قابلة للتداول يحق للحائز على الوثيقة أن يحيل الحقوق التي تتضمنها تلك الوثيقة إلى شخص آخر ، بإحدى الوسائل التالية :
أ- ظُهِّراً حسب الأصول إلى ذلك الشخص الآخر أو على بياض . أو ؛
ب- دون تظهير إذا كانت الوثيقة وثيقة لحامله . أو ؛
ت- دون تظهير إذا كانت الوثيقة صادرة لأمر طرف مسمى وكانت الإحالة بين الحائز على الوثيقة وذلك الطرف المسمى.

2- لا يتحمل أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ولا يمارس أي حق بمقتضى عقد النقل أية مسؤولية بمقتضى عقد النقل لمجرد أنه أصبح حائزاً لوثيقة النقل.

3- على أي حائز لوثيقة النقل لا يكون هو المرسل ويمارس أي حق بمقتضى عقد النقل ـــ أن يتحمل أي مسؤوليات مفروضة على المرسل بمقتضى عقد النقل طالما كانت تلك المسؤوليات مدرجة في وثيقة النقل القابلة للتداول.

المادة (39)
استخدام الوثائق والاتصالات الإلكترونية

يجوز باتفاق طرفي عقد النقل استخدام الاتصال الإلكتروني في كل ما يخص معاملات النقل النقل البحري طبقاً للتشريعات الوطنية المعمول بها في الدولة التي تم فيها التعاقد.

المادة (40)
توافق عقد النقل مع نصوص الاتفاقية

1- لا يجوز لأي متعهد نقل بضائع أن يدخل في تعاقد في مجال نقل البضائع بحراً بين الدول العربية إلا إذا كان متوافقاً مع هذه الاتفاقية ويعتبر أي شرط يظهر في العقد باطلاً طالما كان مخالفاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع نصوص هذه الاتفاقية ، ولا يضر بطلان هذا الشرط بصحة النصوص الأخرى للعقد.

2- إذا لحق ضرر بالمرسل أو من ينوب عنه نتيجة لشرط باطل طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فيلتزم متعهد نقل البضائع بأن يدفع للمرسل أو من له حق التصرف في البضاعة طبقاً لهذه الاتفاقية قيمة التعويض عن هذا التلف أو الخسارة أو التأخير في تسليم البضاعة.

المادة (41)
تمديد المهلة إذا وافقت يوم عطلة

إذا كان تاريخ انتهاء المهلة المتفق عليها والمحدد في المادتين (14) و (24) من هذه الاتفاقية يوافق يوم عطلة رسمية في الدولة يتم تمديد المهلة حتى أول يوم من أيام العمل الرسمية.

المادة (42)
المسؤولية عن توفير البيانات

يجب على المرسل ومتعهد نقل البضائع التعاون في تبادل كافة البيانات والمعلومات والمستندات الخاصة بالبضاعة المنقولة بشكل دقيق وكامل وفي الوقت المناسب تيسراً لتنفيذ عقد النقل على الوجه الأكمل.

الباب الثالث
نقل الركاب

الفصل الأول
التزامات الناقل

المادة (43)
ترخيص نقل الركاب

1- يمارس نشاط النقل من قبل الناقل بعد حصوله على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
2- تحدد القوانين الوطنية في كل دولة على حدة الجهة المعنية التي تعتمد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .
3- تعمل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على توحيد قواعد ممارسة نشاط نقل الركاب بحراً .

المادة (44)
نقل الراكب وأمتعته

يلتزم الناقل بنقل الراكب وأمتعته المسجلة التي يجوز له الاحتفاظ بها بشرط ألا تزيد على الحد المعين لكل راكب في تذكرة السفر أو الحد المتعارف عليه .

المادة (45)
تذكرة السفر

يصدر الناقل تذاكر سفر فردية للركاب و تعتبر اتفاق ضمني بين الراكب والناقل، تتضمن على الأقل اسم الراكب وعنوانه ورقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر وجهة سفره واسم الناقل وعنوانه ورقم وثيقة التأمين وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (46).

المادة (46)
التأمين على نقل الركاب

1- يجب أن تكون عمليات نقل الركاب الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية مغطاة بتامين من بداية الرحلة البحرية للركاب حتى نهايتها وفقاً للمعايير الواردة في الاتفاقيات الدولية .
2- يحدد في وثيقة التأمين قيمة التعويض عن الوفاة أو الإصابة أو الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء الرحلة البحرية للركاب ويلتزم الناقل بدفع تلك التعويضات للركاب.

الفصل الثاني
الأمتعة

المادة (47)
تسجيل الأمتعة

يصدر الناقل بيان تسجيل أمتعة الراكب تتضمن عدد وطبيعة الأمتعة المسلمة إلى الناقل ووزنها التقريبي واسم الراكب وعنوانه واسم الناقل وعنوانه .

المادة (48)
المحافظة على أمتعة الراكب
المتوفي أو المفقود أو المريض

إذا توفي الراكب أو فقد أو أصيب بمرض أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب ، التزم الناقل بأن يتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على أمتعته إلى حين تسليمها لذوي الشأن .

وإذا وجد في مكان الوفاة أو الفقد أحد ذوي الشأن ، جاز له أن يتدخل لمراقبة هذه التدابير وأن يطلب من الناقل تسليمه إقراراً بأن أمتعة المتوفى أو المفقود في حيازته .

الفصل الثالث
مسؤولية الراكب

المادة (49)
مسؤولية الراكب في اتباع التعليمات

على الراكب إتباع تعليمات الناقل المتعلقة بالرحلة البحرية للركاب والإجراءات والمتطلبات اللازمة لمغادرة مكان انطلاق الرحلة البحرية للركاب .

المادة (50)
مسؤولية الراكب عن الأمتعة

يلتزم الراكب بحراسة الأمتعة والأشياء التي يسمح له بالاحتفاظ بها شخصياً وتبقى في عهدته أثناء الرحلة البحرية للركاب ويكون مسؤولاً عن الضرر الذي تسببه للناقل أو غيره ، ولا يكون الناقل مسئولاً عن ضياعها أو عما يلحقها من ضرر إلا إذا اثبت الراكب أن الضياع أو الضرر يرجع إلى خطأ من الناقل أو من تابعيه .

الفصل الرابع
مسؤولية الناقل

المادة (51)
مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب

1- يلتزم الناقل بإعداد السفينة وتجهيزها بما يلزم لتكون صالحة للملاحة وتنفيذ السفر المتفق عليه وفقاً لمتطلبات الاتفاقيات الدولية ، كما يلتزم بإبقاء السفينة على هذه لحالة أثناء الرحلة البحرية للركاب.
2- يلتزم الناقل بسلامة الراكب أثناء الرحلة البحرية للركاب ، ويكون مسئولاً عما يلحق الراكب من أضرار بدنية أو مادية أو وفاة أو فقد الراكب إذا كان هو أو أي من تابعيه السبب في حدوث ذلك ، ويقع باطلاً كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من هذا الالتزام .
3- يبتدئ التزام الناقل بسلامة الراكب من الوقت الذي يشرع فيه الراكب بدخول السفينة في ميناء القيام وينتهي في اللحظة التي ينفصل فيها الراكب تماماً عنها .
4- يكون الناقل مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن كل تصرفات وأفعال تابعيه. طالما كانت تلك الأفعال أو التصرفات واقعة ضمن نطاق الرحلة البحرية للركاب ، ويقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية عن تصرفات وأفعال تابعيه.
5- لا يجوز للناقل أن ينفى مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الراكب والمذكورة بالفقرة (2) من هذه المادة إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب أو حالته الصحية ولورثة الراكب المتوفى والأشخاص الذين يعولهم في مطالبة الناقل بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم أو معيلهم سواء وقعت أثناء الرحلة البحرية للركاب أو بعد انقضاء مدة من الزمن إذا ثبت أنها كانت بسبب خطأ أو تقصير من الناقل أو أحد تابعيه.

المادة (52)
مسؤولية الناقل عن الأضرار
التي تلحق بالراكب من التأخير

يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالراكب الناشئة عن التأخير في تنفيذ الرحلة البحرية للركاب في الموعد المحدد لها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى قوة قاهرة .

المادة (53)
عدم جواز إعفاء الناقل عن
الأضرار البدنية التي تصيب الراكب

يقع باطلاً كل شرط يقضي بإعفاء الناقل كلياً أو جزئياً من المسئولية عما يصيب الراكب من أضرار بدنية أو مادية. ويعتبر في حكم شرط الإعفاء من المسئولية كل شرط يكون من شأنه إلزام الراكب بدفع أية مبالغ ، بأية صفة كانت ، يكون الهدف منها تغطية كل أو بعض نفقات التأمين ضد مسئولية الناقل.

المادة (54)
حالات إعفاء الناقل
من مسؤولية التأخير

فيما عدا حالتي الغش والخطأ من الناقل أو من تابعيه ، يجوز للناقل أن يشترط إعفائه من المسئولية عن الأضرار التي قد تلحق بالراكب نتيجة التأخير ، ويجب أن يكون شرط الإعفاء من المسئولية مكتوباً في تذكرة السفر وأن يكون الناقل قد أعلم به الراكب صراحة .

الفصل الخامس
أجرة النقل

المادة (55)
أجرة النقل

يلتزم الراكب بأداء أجرة النقل في الميعاد المتفق عليه أو المذكور في لوائح النقل أو الذي يقضي به العرف .

المادة (56)
التنازل عن تذكرة السفر

1- يجوز إرجاع تذكرة السفر واسترداد قيمتها إذا عدل الراكب عن السفر قبل بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب خلال المدة التي يحددها الناقل ويعلن عنها .
2- إذا تم العدول دون إخطار أو دون مراعاة الميعاد الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة ، التزم الراكب بالأجرة .
3- إذا عدل الراكب عن مواصلة السفر بعد بدءه استحقت عليه الأجرة كاملة .

المادة (57)
درجة الإركاب

على الناقل أن يهيئ للراكب مكاناً في الدرجة المتفق عليها ، وللراكب أن يطالب الناقل باسترداد الفرق إذا أضطر إلى السفر في درجة أدنى من الدرجة المبينة في تذكرة السفر .

المادة (58)
المزايا الخاصة

إذا دفع الراكب أجرة إضافية مقابل مزايا خاصة جاز له مطالبة الناقل بردها إذا لم يوفر له الناقل المزايا التي تقابلها .

المادة (59)
ضمان تحصيل أجرة النقل

للناقل حبس أمتعة الراكب المسجلة ضماناً لأجرة النقل وغيرها من النفقات التي تستحق له بسبب النقل .
وللناقل حق امتياز على ثمن هذه الأمتعة لاستيفاء المبالغ المستحقة له بسبب النقل ، ويتبع في هذا الشأن إجراءات التنفيذ على البضائع المرهونة رهناً تجارياً .

المادة (60)
الظروف الطارئة أو القاهرة التي تحول دون سفر الراكب

إذا توفي الراكب قبل بدأ السفر أو حالت قوة قاهرة دون بدء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب أو قامت قبل تنفيذه ظروف طارئة تجعله خطر على الأرواح ، فلا يسأل الناقل عن عدم التنفيذ ولا يستحق أجرة النقل .
وإذا قامت القوة القاهرة أو الخطر على الأرواح أثناء تنفيذ الرحلة البحرية للركاب فلا يستحق متعهد النقل الأجرة إلا عن الجزء الذي تم من النقل .

الفصل السادس
التعويض عن الأضرار

المادة (61)
التعويض عن تلف أو نقص أو ضياع الأمتعة

1- يحق للراكب المتضرر من ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في أمتعته الناتج عن خطأ أو تقصير من الناقل أو أي من تابعيه المطالبة بالتعويض وتكون الجهة التي يتم مطالبتها هي الناقل أو ممثله القانوني في مركزه الرئيس أو وكيله المعتمد في بلد الوصول .
2- يلتزم الناقل بدفع التعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة ويخضع التعويض لقيمة وحالة الأمتعة وقت التسليم بشرط إبلاغ الناقل واثبات الحالة بمحضر في حينه .

المادة (62)
قانون المطالبة بالتعويض عن الأضرار

1- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة يكون هو قانون بلد الانطلاق أو بلد الوصول أيهما الذي يكتشف فيه ضياع أو تلف أو نقص أو حدوث عيب في تلك الأمتعة .
2- القانون الواجب تطبيقه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو فقد الراكب وفقاً لما ورد في المادة (51) من هذه الاتفاقية **هو قانون دولة العلم**
3- يسقط الحق في طلب التعويض عن تلف أو ضياع أو نقص أو حدوث عيب في الأمتعة أو طلب التعويض عن الأضرار البدنية أو الوفاة أو الفقد عند التأخير في

إبلاغ الناقل أو وكيله وفق المدة التي يحددها القانون الواجب تطبيقه المشار إليه في الفقرة (1) والفقرة (2) من هذه المادة .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (63)
علاقة الاتفاقية بالأنظمة السارية

لا تخل هذه الاتفاقية بالأنظمة السارية لدى الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالآتي :

1- المقابل المادي لتقديم خدمات الإنقاذ وتعويضاته وما يتعلق بالبضائع التي أنقذت ، والقطر والسحب والإرشاد الملاحي والخدمات الأخرى المخصصة لشركات الملاحة الوطنية التابعة لطرف متعاقد أو لمواطنيه أو لشركات أخرى تابعة له .

2-

3- الملاحة الساحلية الخاصة بسفن طرف متعاقد .

لا يعد ملاحة ساحلية إبحار سفينة طرف متعاقد بين موانئ طرف متعاقد آخر لتحميل أو تفريغ حمولة أو مسافرين من خارج ذلك الطرف أو إليه ، سواء أكانت تلك الحمولة أو المسافرين من الطرف المتعاقد الآخر أو إليه ، أو من دولة ثالثة أو إليها ، ما لم تنقل الحمولة أو المسافرين بين ميناءين تابعين لذلك الطرف .

المادة (64)
استخدام الإيراد المتحقق من
خدمات النقل البحري

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات وشركات الملاحة الوطنية التابعة للأطراف المتعاقدة الأخرى الحق في :

1- **استخدام أي إيراد يتحقق من خدمات النقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد لدفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .**

2- تحويل هذا الإيراد إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي وضمن المدة الزمنية المعتادة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في بلد ذلك الطرف المتعاقد بعد دفع أي مستحق ذي علاقة بالنقل البحري في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المادة (65)
مراعاة الأنظمة والقوانين في موانئ
وأراضي طرف متعاقد

1- تخضع سفن كل طرف متعاقد أثناء وجودها في موانئ طرف متعاقد آخر أو مياهه الإقليمية أو المياه الخاضعة لولايته لجميع الأنظمة والقوانين المعمول بها لدى هذا الطرف الأخير .

2- يلتزم المسافرون ومؤسسات وشركات الملاحة الوطنية العائدين لأحد الأطراف المتعاقدة بمراعاة الأنظمة والقوانين والإجراءات السارية في أراضي أي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بدخول المسافرين وطاقم السفينة ومكوثهم ومغادرتهم واستيراد البضائع وتصديرها وتخزينها .

المادة (66)
منح تسهيلات إضافية

للأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعيق ذلك عمليات النقل التي تتم في ظل هذه الاتفاقية.

المادة (67)
أحكام استثنائية

1- لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية أي دولة عضو من اتخاذ أي إجراء تعتبره ضرورياً لأمنها الداخلي أو الخارجي.
2- على الطرف المتعاقد المتخذ لأي إجراء بناء على ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ جهة الإيداع فور اتخاذه لهذا الإجراء ، وكذلك إطلاعها على طبيعة ذلك الإجراء.

المادة (68)
حل الخلافات في تفسير الاتفاقية

يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين أو أكثر التي تنشأ من تطبيق أو تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الأطراف.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة (69)
مسؤولية متابعة تنفيذ الاتفاقية وتعديلها

1- يكون مجلس وزراء النقل العرب هو الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها وتعديلها بما يحقق أهدافها .
2- يشكل مجلس وزراء النقل العرب لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة ، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية وتجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناءً على طلب أحد أطراف الاتفاقية
3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية.
4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ اللازم .

المادة (70)
التوقيع والتصديق

تكون هذه الاتفاقية متاحة للدول العربية للتوقيع عليها وتخضع للمصادقة من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة.

المادة (71)
الانضمام

يجوز لدول الجامعة العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بعد دخولها حيز النفاذ ، بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بإيداع وثيقة انضمام كل دولة لهذه الاتفاقية.

المادة (72)
الدخول حيز النفاذ

أ- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية عليها.

ب- تسري أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة تصادق أو تنضم إليها بعد تاريخ نفاذ الاتفاقية ، عند انتهاء ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة (73)
التحفظات

1- يجوز التحفظ على أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بشرط أن يتم إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بتلك التحفظات خطياً وتسليمها قبل أيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام .

2- يعمم الأمين العام لجامعة الدول العربية نص اي تحفظ مقدم له من أي دولة في وقت التوقيع أو قبل وقت التصديق أو الانضمام على كل الدول الموقعة والدول المصدقة أو المنضمة وإذا أبدى ثلث هذه الدول اعتراضاً خلال (90) يوماً من تاريخ التعميم لا يقبل التحفظ، وعلى الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ كل الدول المشار إليها في هذه الفقرة بأي اعتراض تلقاه وبقبول أو رفض التحفظ .

3- لا يكون لاعتراض أي دولة وقعت على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها أي أثر في حال عدم تصديق الدولة المعترضة على الاتفاقية خلال تسعة أشهر من تاريخ تقديم اعتراضها ، وفي حال قبول التحفظ بتطبيق الفقرة السابقة نتيجة عدم نفاذ الاعتراض يجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول المشار إليها في تلك الفقرة ، ولا يتم تعميم نص اي تحفظ على أي دولة موقعة بموجب الفقرة السابقة إذا لم تكن تلك الدولة قد صادقت على الاتفاقية خلال ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع .

4- يجوز لأي طرف متعاقد قد أبلغ الأمين العام بتحفظ وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أن يسحب هذا التحفظ في أي وقت ، ويتم ذلك بإشعار الأمين العام لجامعة الدول العربية خطياً بذلك .

5- يجوز للدولة المقدمة للتحفظ سحب التحفظ خلال (12) شهراً من تاريخ الإبلاغ بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة بان التحفظ قد رفض وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تلك الفقرة ، وفي هذه الحالة ، فإن تاريخ الابلاغ بالرفض يعتبر تاريخ تقديم وثيقة التصديق أو الانضمام لتحديد تاريخ نفاذ الاتفاقية لتلك الدولة وفقاً للتحديدات الواردة في المادة (70) والمادة (71) .

6- إن أي تحفظ يتم وفقاً لفقرة (1) من هذه المادة يعدل :

أ- أحكام هذه الاتفاقية التي يتعلق بها بالنسبة للطرف المتعاقد الذي قام بالتحفظ وذلك ضمن نطاق التحفظ .

ب- تلك الأحكام ضمن النطاق نفسه بالنسبة للأطراف المتعاقدة الأخرى التي قامت بالتحفظ .

المادة (74)
التعديلات

1- بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ، يجوز لأى طرف متعاقد أن يقترح تعديلات عليها.
2- ترسل التعديلات المقترحة على الاتفاقية إلى الأمانة العامة للجامعة التي تحيلها بدورها إلى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (69) والتي تتخذ توصياتها حول هذه التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأصوات.
3- ترفع اللجنة توصياتها إلى المكتب التنفيذي لمجلس وزراء النقل العرب لاتخاذ ما يراه مناسباً.
4- يقوم مجلس وزراء النقل العرب بإبلاغ جهة الإيداع بالتعديلات المقرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً.
5- تبلغ جهة الإيداع التعديلات المقرة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية، وتخضع هذه التعديلات لنفس الإجراءات الواردة في المادتين (70) و (72) من هذه الاتفاقية ، إلا إذا استلمت جهة الإيداع اعتراضات من أكثر من ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية خلال شهر من تاريخ الإبلاغ فيعتبر التعديل غير مقر .

المادة (75)
الانسحاب

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب ، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات .

المادة (76)
الانتهاء

ينتهي سريان مفعول هذه الاتفاقية إذا أصبح عدد الدول المنضمة إليها أقل من ثلاث دول لأي فترة تبلغ (12) أثنى عشر شهراً متتالية بعد دخولها حيز التنفيذ ، ولا يجوز إدخال أي تعديلات على الاتفاقية خلال هذه الفترة .

المادة (77)
مسؤولية الأمين العام في الإبلاغ

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية إبلاغ الدول العربية بما يلي :
1- الدول التي قامت بالتوقيع والتصديق طبقاً للمادة (70) من هذه الاتفاقية .
2- الدول التي قامت بالانضمام طبقاً للمادة (71) من هذه الاتفاقية .
3- تاريخ بدأ سريان الاتفاقية طبقاً للمادة (72) من هذه الاتفاقية .
4- أي تحفظات طبقاً للمادة (73) من هذه الاتفاقية .
5- أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (74) من هذه الاتفاقية .
6- الدول التي قامت بالانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (75) من هذه الاتفاقية .
7- إلغاء الاتفاقية طبقاً للمادة (76) من هذه الاتفاقية .

المادة (78)
جهة الإيداع

يتم إيداع النسخة الأصلية لهذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تقوم بتسليم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصادقة عليها أو المنضمة إليها .

حررت هذه الاتفاقية في مدينة ..... يوم / / 14هـ الموافق / / 20م

ملاحظـــات

دولة الكويت

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

00836
22 JAN 2019

التاريخ : 21 يناير 2019
الرقم : ٢٠١٩/٣٦ ق

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الكويت أطيب تحياتها الي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - ادارة النقل والسياحة)

بالإشارة الى مذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي - ادارة النقل والسياحة) رقم 3/1776 بتاريخ 2018/9/25 بشان مشروع اتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وطلب موافاتكم بالراي والملاحظات بشان مشروع الاتفاقية .

... تود المندوبية افادتكم بانه بدراسة الجهة المختصة بدولة الكويت (الادارة العامة للجمارك) مشروع الاتفاقية المعنية، **تبين وجود عدد من الملاحظات التالية** :

1- الفقرة (2) من ديباجة مشروع الاتفاقية "إذ تسترشد بإعلان القادة العرب في مؤتمر القمة العربية الاقتصادية: والتنموية والاجتماعية الاولي المنعقد في الكويت في الفترة (19-20 يناير 2009) في اتفاقهم على تحقيق ربط شبكات النقل البري والبحري والجوي فيما بين الدول العربية " .

- **مقترح التعديل: إضافة كلمة (دولة) لتصبح (دولة الكويت) .**

2- الفقرة (4) من ديباجة مشروع الاتفاقية "وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجود قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية والمالية" .

- **مقترح التعديل: إضافة (شئون المواصلات) في نهاية الفقرة وفق ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية .**

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

3- الفقرة (1) من المادة (7) يجب ان تحتوى وثيقة النقل على البيانات التالية .

- **مقترح التعديل: إضافة بند اسم ميناء الشحن و بند اسم ميناء التفريغ ضمن بيانات وثيقة النقل .**

4- المادة (68) "يتم تسوية الخلافات بين طرفين متعاقدين او اكثر التي تنشأ من تطبيق او تفسير مواد هذه الاتفاقية بالتفاهم المباشر بالطرق الدبلوماسية بين السلطات البحرية في تلك الاطراف .

- **مقترح التعديل: إحلال مصطلح السلطات المختصة بدلاً من السلطات البحرية لتتسق مع الفقرة (3) من المادة (2) من مسودة مشروع الاتفاقية .**

5- وجوب النص في مسودة المشروع جهة محايدة (جامعة الدول العربية) في تفسير الاتفاقية اذا لم يتوصل الطرفين الى اتفاق في اطار التفاهم الثنائي التي نصت عليه المادة (68) من المشروع .

6- استحداث مرفق لمشروع الاتفاقية لأحكام بشأن المسائل الجمركية المتصلة بالنقل البحري للركاب و البضائع بين الدول العربية .

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها وعظيم احترامها

المستشار
مبارك محمد السمحان

ملاحظـــات

المملكة العربية السعودية

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته الى جامعة الدول العربية. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

إشارة الى لاجتماع الدورة العادية (١٠٠) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي واللجان الفنية التابعة له والمقرر عقدها خلال الفترة من ٢٠-٢٠١٧/٨/٢٤م.

يود الوفد الدائم ان يرفق بطية ملاحظات المملكة العربية السعودية على وثيقة "مشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع " المدرجة على جدول الدورة المشار اليها اعلاه.

للاطلاع واتخاذ اللازم .

وينتهز الوفد الدائم هذه الفرصة ليعرب لها عن أطيب التمنيات ،،

2741

الرقم : ٨٠٤/٣٤ التاريخ : ١٤٣٨/١٢/٧ الموافق : ٢٠١٧/٨/٣٠ المرفقات : ٣ لغم

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

العلاقات العربية والإسلامية ٧٠٠١٤١٩٢١٢

ملاحظات المملكة العربية السعودية على اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع

١- تقسيم الاتفاقية وتبويبها يحتاج إلى إعادة صياغة مرة أخرى فلا يمكن أن تكون الأحكام العامة في نهاية الاتفاقية، ومن المناسب أن يكون التقسيم الأفضل (الباب الأول الأحكام العامة وتضم التعاريف والتعاون وغير ذلك - ثم الباب الثاني نقل البضاع بحراً - الباب الثالث تنقل الأشخاص بحراً - الأحكام الختامية)

٢- الكثير من التعاريف تحتاج إلى إعادة صياغة.

٣- تضمن نطاق التطبيق الخلط بين الاستثناء من الخضوع لأحكام هذه الاتفاقية وعدم السريان.

٤- الكثير من المواد يحتاج إلى إعادة صياغة بما يتضمن حكم أو واجب قانوني ومنها على سبيل المثال ما تنص عليه بعض المواد من الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالعمل البحري أو الاعتراف بهيئات التصنيف العربية وهذه الأمور الداخلية لكل دولة من الدول التي تقرر مدى الانضمام أو عدمه.

٥- خلطت هذه الاتفاقية بالنسبة لتسوية المنازعات على متن السفينة بين الجرائم والتي تخضع لحكم المادة ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م والتصرفات المدنية أو التجارية وهي تخضع لقواعد أخرى (تعرف بقواعد الاسناد في القانون الدولي الخاص) وكذلك ما يتعلق بالتحقيق في الحوادث البحرية فيجب التفرقة بين الحوادث التي تقع في المياه الإقليمية لأي من الدول الأطراف والتي تخضع للقواعد المعمول بها داخل الدولة وتلك التي تقع خارج

المياه الإقليمية وتخضع للاتفاقيات والمدونات الدولية، كما يجب الاسترشاد بما تضمنته المدونة الدولية بشأن التحقيق في الحوادث البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية.

٦- فيما يتعلق بالباب الخاص بنقل الضائع يجب أن يتضمن هذا الباب أحكام تتفق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة (اتفاقية بروكسل ١٩٢٤- وبروتوكول عام ١٩٦٨م المتعلق بها، واتفاقية هامبورج عام ١٩٧٨م ثم الاسترشاد ببعض أحكام روتردام لعام ٢٠٠٨م) ويقسم هذا الباب إلى فصول تتعلق بـ:

أ- واجبات المرسل ومسؤولياته.

ب- واجبات الناقل ومسؤولياته تجاه المرسل وواجباته ومسؤولياته تجاه المرسل إليه.

ج- واجبات ومسؤوليات المرسل إليه.

د- مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تلحق بالبضائع أو التأخير في التسليم والحدود القصوى لهذه المسؤوليات والحالات التي يمكن للناقل التمسك بحقه في تحديد المسؤولية.

٧- فيما يتعلق بالباب الخاص بنقل الأشخاص بحراً فيجب أن يتضمن هذا الباب الاسترشاد بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومنها على سبيل المثال اتفاقية أثينا لعام ١٩٧٤م وبروتوكولها لعام ١٩٧٦م، واتفاقية أثينا لعام ٢٠٠٢م، حيث لم يتضمن المشروع المقترح أحكام مسؤولية الناقل وحدودها القصوى وحالات التمسك بالحدود القصوى للمسؤولية والحرمان منها الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف النظام القانوني الواجب التطبيق على النزاع في حالات الوفاة أو الإصابات البدنية أو حتى الأضرار المادية للأمتعة

٨- لم يتضمن المشروع المقترح الاعتراف بالأحكام الصادرة في أي من الموضوعات التي تخضع لأحكام هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المنضمة لهذه الاتفاقية مما يترتب عليه وجود بعض العقبات.

٩- يجب الأخذ في الاعتبار الاتفاقيات الإقليمية العربية ومنها البروتوكول العربي لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية بشأن مكافحة التلوث البحري.

١٢٩/م٤

ملاحظـــات

سلطنة عمان

البعثة الدائمة
لسلطنة عمان
لدى جامعة الدول العربية
"القاهرة"

The Permanent Mission
of the Sultanate of Oman
to the Arab League of States
"Cairo"

تهدي مندوبية سلطنة عُمان الدائمة لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية " أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

إشارةً إلى مذكرة الامانة رقم ٣/٢٠٢٣ بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، المرفق بها تقرير وقرارات الدورة (١٠٠) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي عقدت خلال الفترة من ٢٠-٢٤ أغسطس ٢٠١٧ بمقر الامانة العامة.

يسر المندوبية أن تنقل مرئيات السلطنة حول الموضوعين الصادرين عن الدورة المشار إليها أعلاه، بشأن مشروع إتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية، وقرار المجلس بشأن تعديل إتفاقية المنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، وذلك على النحو التالي:

- <u>مشروع إتفاقية النقل البحري :</u>

بالنسبة للمقترح المقدم من اللجنة الدائمة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية بشأن فصل الإتفاقية فإن المجلس الأعلى للتخطيط بالسلطنة يرى الإكتفاء بالمشروع السابق (مشروع إتفاقية تنظيم النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية) والذي يحقق ذات الهدف المرجو من المقترح الأخير وعدم الحاجة إلى إفراد إتفاقية تعاون في مجال النقل البحري ، وإفراد إتفاقية أخرى لتنظيم الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً بين الدول العربية ، وتقترح أن يتم الأخذ بالمنهج المتبع في صياغة الإتفاقيات الدولية البحرية وغيرها، وهو أن يتم تقسيم الإتفاقية إلى بابين ، الباب الأول يعني بتنظيم أحكام النقل البحري لركاب والبضائع ، والباب الثاني يعني بتنظيم أحكام الإجراءات الفنية لنقل الركاب والبضائع بحراً.

- <u>قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية لتكنولوجيا الإتصال والمعلومات :</u>

تتفق السلطنة مع تعديل إتفاقية إنشاء المنظمة بما يتناسب مع الأنظمة واللوائح للمنظمات العربية المتخصصة إلا أنها لا تتفق مع زيادة مساهمة السلطنة إلى (٢٠٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً وتؤكد على إبقاء مساهمة السلطنة كما هو حالياً (١٥٠٠٠) دولار أمريكي دون تغيير .

للتكرم بالعلم والإحاطة.

تنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق احترامها وتقديرها.

12744

ملاحظـــات

جمهورية مصر العربية

التاريخ : .....
رقم الصادر : .....
الإدارة :
المرفقات :

مذكرة

حول رأى قطاع النقل البحرى في بنود جدول أعمال الاجتماع المشترك لكل من اللجنة الفنية للنقل البحرى والبرى ومتعدد الوسائط المقرر عقده يومى ٢١-٢٠١٨/٣/٢٢ فى مدينة الإسكندرية بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى

البند الرابع : مشروع اتفاقية لتنظيم النقل البحرى للبضائع والركاب بين الدول العربية :

رأى قطاع النقل البحرى :

الفصل في مشروع الاتفاقية التى قامت الامانة بوضعها بالتعاون مع الاتحاد العربى للناقلين البحريين والاكاديمية والتي تختص بتنظيم الاجراءات الفنية والمالية للنقل البحرى للبضائع والركاب بين الدول العربية الى قسمين منفصلين أحدهما يختص بالتشريع لنقل البضائع والأخر لنقل الركاب .

البند الخامس : نتائج ورشة العمل حول إنشاء تكتل بحرى عربى :

رأى قطاع النقل البحرى :

نرى أن تقوم اللجنة الفنية للنقل البرى والبحرى والمتعددة الوسائط بتشكيل فريق عمل متخصص لوضع خطة تنفيذية لتفعيل توصيات ورشة العمل سالفة الذكر قيد التنفيذ ومن ثم رفعها لمجلس وزراء النقل العرب .

البند السادس :موقف الشركة العربية للملاحة البحرية (بان عرب) :

رأى قطاع النقل البحرى :

١- نقترح إعطاء الدول العربية مزيد من الوقت لتقيم الدراسة المتقدمة من الشركة وابداء الرأى بشأنها .

٢- الموضوع يحتاج الى دراسة شاملة (مالية ، فنية) اكثر عمقاً وبشكل علمى تأخذ فى الحسبان آليات السوق والاوضاع الحالية والتنبوءات المستقبلية لسوق الشحن البحرى وتطورات التجارة العالمية والمنافسة بين الناقلين العاملين وكذلك أوضاع الشركة .

لواء بحري / رضا أحمد إسماعيل
رئيس قطاع النقل البحري

ملاحظـــات

الاتحاد العربي للناقلين البحريين

THE ARAB FEDERATION OF SHIPPING
GENERAL SECRETARIAT

الاتحاد العربي للناقلين البحريين
الامانة العامة

TelFax: +961 1 738620, Mobile: +961 3 215921, P.O.BOX: 11 - 1402, Beirut - Lebanon, E-mail: secgen@afos-shipping.com
تلفاكس ٧٣٨٦٢٠ ١ ٩٦١+، خليوي ٢١٥٩٢١ ٣ ٩٦١+، ص.ب ١٤٠٢-١١، بيروت – لبنان

بيروت في 2018/02/01

لجانب الامانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة

عناية سعادة الدكتورة دينا الظاهر المحترمة/ مدير ادارة النقل والسياحة

الموضوع : النسخة المعدلة لمشروع اتفاقية النقل البحري للركاب والبضائع بين الدول العربية.

المرجـــع : كتابكم بتاريخ 2018/1/16 .

تهدي الامانة العامة للاتحاد العربي للناقلين البحريين اطيب تحياتها اليكم ، وبالأشارة الى الموضوع والمرجع المنوه عنهما اعلاه نورد فيما يلي الملاحظات التالية :

1) **الفصل الأول**

المادة (4)

تعديل النص ليصبح كما يلي:

يمارس نشاط النقل من قبل متعهد نقل البضائع حائز على ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

المادة (5)

يجب إلغاء هذه المادة، لان الناقل البحري لا يقوم باصدار وثيقة تأمين عن شحنات محددة.

في النقل البحري ،يقوم مالك السفينة او مشغلها بتسجيل السفينة (وسيلة النقل) في نادي حماية (P+I club) الذي يحمي المالك أو المشغل ويغطيها من اي ضرر يحصل للبضائع و كذلك يغطي حوادث البحارة ويجدد الإشتراك كل سنة.

اما في النقل البري، فيقوم متعهد النقل البري بالحصول على بوليصة تأمين مفتوحة لمدة سنة تغطي اي ضرر يحصل للبضائع خلال النقل.

المادة (6)

1- إضافة او يتم تسليم البضاعة في ميناء الوصول بموجب رسالة الكترونية (Express Release) دون ابراز وثيقة نقل اصلية.

2- لشطب " غير قابلة للتداول " ما دام قد تحدد اسم المرسل اليه في وثيقة النقل التي اصبحت "قابلة للتداول" وممكن للمرسل اليه المذكور اسمه في وثيقة النقل ان يظهر وثيقة النقل الى مستفيد او مرسل اليه آخر بتوقيعه عليها.

3- لقد جرت العادة ان يذكر في وثيقة النقل ان "الأجور مدفوعة" اي من المرسل، وفي هذه الحالة لا يستلم المرسل وثيقة النقل إلا بعد سداد قيمة اجور النقل او تدفع عند الوصول من المرسل اليه قبل استلام البضاعة.
لذلك يجب اعادة النظر في صياغة هذه الفقرة (راجع بند 8 من المادة (7)).
4- وثيقة النقل اذا صدرت قابلة للتداول، يذكر في وثيقة النقل "للأمر" اي لأمر المرسل To order ويجب على المرسل ان يظهر وثيقة النقل دون ذكر اسم محدد لتصبح "لحامله"
5- لإلغاء هذا البند حيث سبق توضيحه بالبند (3).

المادة(7)

7/1 شطب ذكر "قيمة البضاعة" في وثيقة النقل حيث في النقل البحري عادة لا نذكر قيمة البضاعة على وثيقة النقل بل تذكر القيمة فقط في البيان الجمركي.

المادة(8)

تعديل الفقرة كما يلي:

تحديد ما اذا كانت اجور نقل البضاعة مدفوعة من قبل المرسل او تدفع من قبل المرسل اليه.

او الغاء هذه الفقرة في المادة (6) بند (4) .
7/12 يجب إلغاء هذا البند لأنه في وثيقة النقل لا يذكر عادة تاريخ او فترة تسليم البضاعة، بل يذكر تاريخ تحميل البضاعة على وسيلة النقل، في ميناء التحميل الى ميناء اخر محدد ، دون ذكر تاريخ الوصول.
7/16 لإلغاء هذا البند لانه يذكر في وثيقة النقل اسم ميناء التحميل واسم ميناء التفريغ.
7/18 لإلغاء هذا البند لأن متعهد النقل لا يقوم باجراء عقد تأمين محدد عن البضائع موضوع وثيقة النقل (راجع الفصل الاول المادة 5) .

المادة(9)

إلغاء كلمة "والوزن" من السطر الثالث للفقرة لأن الناقل يستلم البضاعة حسب العدد وليس الوزن.

الفصل الثالث

المادة 11/7 شطب "متعهد نقل البضائع" من السطر الأول وإضافة "من شركة مراقبة"
المادة 13/1 شطب "متعهد نقل البضائع" وابدالها بشركة مراقبة لأن متعهد النقل لا يمكنه فحص البضائع بل يستلمها بالعدد فقط وحسب تصريح المرسل "Said to contain" .
المادة 24/2 تعديل السطر الأخير خلال خلال "3 ايام " بدل "14 يوم" وشطب " من تاريخ استلامه البضاعة" وذكر من تاريخ تفريغ البضاعة في ميناء الوصول.
المادة 26/6 لإلغاء هذا البند لان اجور النقل تكون مستحقة اذا هلكت البضاعة او السفينة الناقلة بقوة قاهرة اثناء عملية النقل، والنص بالإنكليزي كالتالي:
"Freight deemed earned, discountless and non returnable ship and or cargo lost or not lost."

المادة 29

1/2 الغاء هذا البند لانه غير ممكن تحقيقه.

1/3 اذا ذكر اسم المرسل اليه في وثيقة النقل لا يحق للمرسل استبداله باسم آخر.

1/4 لإلغاء هذا البند لان متعهد نقل البضائع ملتزم ايصال البضاعة الى مقصدها المذكور في وثيقة النقل وليس له سلطة اعادتها لأن هذه السلطة منوطة بالمرسل اليه المدرج اسمه في وثيقة النقل.

- لا يحق لمتعهد نقل البضائع اعادة البضاعة للمرسل لأنها اصبحت ملكا للمرسل اليه وان إعادتها يتطلب اجراءات جمركية يجب ان يقوم بها المرسل اليه وأن الناقل ليس له صفة رسميه لإجرائها.

المادة 31

بند 1 لإلغاء هذا البند، لأن متعهد نقل البضائع يسلم البضاعة المنقولة الى سلطات الميناء والجمارك في مكان الوصول، وفي هذه الحالة يجب ان يكون المرسل اليه حائزا على وثيقة النقل ليتمكن من طلب فحص البضاعة في حرم المرفأ وبحضور مندوب الجمارك ومندوب وكيل متعهد النقل، وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تفريغ البضاعة من وسيلة النقل.

بند 3 السطر الثالث شطب " خلال ثلاثين يوما " واستبدالها ب"ثلاثة ايام من تاريخ تفريغ البضاعة في ميناء الوصول".

المادة 32

بند 3 يعدل كما يلي:

يبرز المرسل اليه وثيقة النقل الى متعهد نقل البضائع او من يمثله في ميناء الوصول ويستلم مقابلها "اذن تسليم" موجه لجمارك ميناء الوصول لإجراء المعاملات الجمركية واستلام البضائع.

بند 4 تعديل النص كما يلي:

تنتهي مسؤولية متعهد نقل البضائع عندما يقوم بتسليم البضائع الى ادارة المرفأ والجمارك في ميناء الوصول.

المادة 33

بند 4 للإلغاء لان الناقل البحري لا يمكنه تحصيل ثمن البضاعة.

المادة 34

بند 1/2 إلغاء النص، من" اذا تجاوزت فترة . الى آخر النص" بما فيه بند ٤،٣،٢،١ وكذلك بند ٥،٤،٣ كل هذا النص لا يتطابق مع اصول النقل البحري، حيث بعد تسليم البضائع للجمارك ولإدارة ميناء الوصول، تخزن البضاعة في الساحات او المستودعات، واذا لم يتم سحبها بعد ستة اشهر تقوم ادارة المرفأ بإدراجها في سجل "المبيعات بالمزاد العلني" والتي تجري كل ستة اشهر من تاريخ استلامها.

ملاحظة:

1- يتبين من النص العام لمشروع اتفاقية النقل البحري، انه يعود اساسا للنقل البري، وقد عملت على تعديل ما امكن، ولم اتطرق للباب الثالث، نقل الركاب.

2- يجب ان يضاف بعد كل عبارة "متعهد نقل البضائع" او من يمثل في مكان الوصول.

3- لقد سبق ان أرسلت لسعادتكم " مشروع القانون العربي البحري الإسترشادي، بموجب كتابنا رقم 2017/52 بتاريخ 2017/03/09 وهو من 110 صفحات ويشمل 391 مادة.

والذي اشرف على انجازه قضاة وممتشارين قانونيين وخبراء نقل من السعودية والسودان ومصر وليبيا ولبنان والعراق وان الموعد القادم لإتمام هذا القانون هو يومي 12-14 مارس في المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في بيروت، هذا وسوف أحضر ان شاء الله هذا الإجتماع ممثلا لإدارة النقل والسياحة ومجلس الوحدة الإقتصادية.

وتنتهز الأمانة العامة هذه الفرصة لتعرب لسعادتكم عن فائق احترامها وتقديرها.

الاتحاد العربي للناقلين البحريين
الامين العام
محمد مصطفى عيتاني